٢٠١٩
٢٦٨٥٨

هذا كتاب فتاوي سراج الدين قاري الهداية
علي مذهب ابي حنيفة النعمان عليه
من المهيمن الرحمة والرضوان
نفعنا الله بعلومه
وبهبركاته والمسلمين
اجمعين
امين

في زيد تشاجر مع زوجته فقال لها تكوني طالقة ثلاثا ولا نية له في الحال ولا في المال فهل يقع عليه طلاق ام لا افيدوا الجواب
الجواب
صيغة المضارع لا يقع بها الطلاق كما صرح به الكمال بن الهمام الا اذا غلب في الحال وصرح بعضهم بلفظ تكوني لا يقع مطلقا اي ولو غلب في الحال وانت على علم بانه يدين على كل حال والحاصل انه لا وقوع بذلك حيث لا نية له حالا ومالا والحالة هذه والله العليم

في زيد اذا ابرائه زوجته من مؤخر صداقها على ان يطلقها طلقة واحدة وطلقها طلقة واحدة في مقابلة مهرها ورضائها ابتداء هو الذي يسمونه العلماء خلعا وافتداء فملكت نفسها في ذلك الامر فهل له عليها رجعة ام لا
الجواب
نعم له ان يجري العقد الجديد في حضرة شاهدين عدلين لكن يكون برضاها لانها ملكت نفسها في العوض الذي هو المؤخر ومهرها غير الاول لان الاول سقط بالابراء منها والله اعلم
وله ان يجري عقدها وان كانت في العدة لان العدة من الزوج شرعا والله الهادي

نقلا من خط الشيخ ابراهيم بن الغادي غفر الله له

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي رسول الله
صلي الله عليه وسلم وبعد فهذه سؤالات سالها بعض
الحكام لشيخ الاسلام العلامه سراج الدين قاري الهدايه
تغمده الله برحمته ورضوانه واسكنه اعلي جنانه فاجاب
عنها بما هو المفتي به من المذهب والعمل عليه فيما فيه الخلاف
وفيما لا اختلاف فيه بين الاصحاب رضوان الله عليهم اجمعين
قال الشيخ الامام العلامه كمال الدين بن الهمام تغمده
الله برحمته فلما وقفت علي ذلك بخطه المبارك احببت جمعه
من اماكنه واوراقه المتفرقه المسطره علي رسم الفتوي
وجوابها وها انا اذكر جوابه بحروفه وكذلك السؤال المختصر.
سيل اذا قال الرجل لزوجته ان ابرايتيني مما لك علي فانت
طالق فقالت ابراتك او ابراك الله ولم يكونا يعلمان مقدار
الحقوق فهل يقع الطلاق ويصح الابراء ام لا اجاب
اذا قالت له في مجلسها ابراتك او ابراك الله صحت البراة

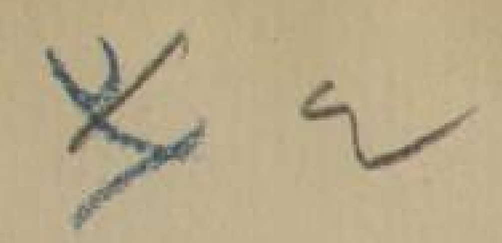
ووقع الطلاق سواء علما او احدهما مقدار الحقوق او لم
يعلما لان البراة في المجهولات صحيحة عندنا سيل اذا
ادعي شخص علي اخر بمال او غيره عند الحاكم فسال المدعى عليه
فسكت عن الجواب الشرعي فهل يجبر بالحبس وغيره عليه ام لا
اجاب يجبره ويودبه بالحبس ليجيب عما ادعي عليه به سيل
عن الحر البالغ العاقل اذا تصرف وباع واشتري واقر
وتزوج وادعي ابوه او وصيه او امين الحكم انه تحت الحجر
وانه سفيه فهل يقبل ذلك ام لا اجاب مذهب الامام
ابي حنيفة رحمه الله انه اذا بلغ عاقلا فجميع تصرفاته
نافذة سيل اذا قال الرجل ان فعلت كذا وان كان
كذا فعلي عشرة الاف درهم علي سبيل النذر الشرعي للفقرا
او المساكين او لمصالح الحرمين الشريفين ثم فعل ذلك
هل يطالب ام لا اجاب اذا كان المتعلق عليه النذر
فيما يريد وقوعه يلزمه فيما بينه وبين الله تعالي ولا يجبر
عليه في القضا لانه لا يدخل تحت حكم القاضي وان كان



لايريد وقوعه وفعله فهو مخير ان شاء اوفي بالمنذور وان
شاء كفر كفارة يمين سئل اذا اشتري شخص مكيلا
او موزونا فاحضر البايع القباني ووزن البضاعة
بحضور المشتري وسلمها للمشتري ثم ادعي المشتري انها
ناقصة فهل تسمع دعواه ام لا اجاب ان لم يقر المشتري
انه قبض جميع المبيع وانه استوفي جميع ما وقع عليه
العقد فالقول قوله في مقدار ما قبضه مع يمينه ولا
يسمع قول القباني وحده الا ان يشهد معه اخر انه قبض
جميع المعقود عليه وهو كذا وكذا سئل اذا اقر شخص
ان في ذمته لشخص كذا درهم ثم ثبت له في ذمته بطريق
شرعي ولم يقر بقبض عوض فلما ادعي عليه واعترف بالاقرار
او اقيمت عليه البينة بذلك طلب يمين المقر له انه اقبضه
العوض الشرعي فهل يلزم المقر له اليمين ام لا اجاب
مذهب ابي حنيفة ومحمد انه يلزم بما اقر به اذا اثبت ذلك
انه قبض عوضه لانه ما اقر به عوضا عن شيء بل اطلق لكن

المقر

المقر له ان علم انه اقر كاذبا لا يسعه ان ياخذه منه جبرا و
الفتوي علي انه يحلف المقر له انه ما كان كاذبا فيما اقر به ولست
(علي قول ابي يوسف والفتوي عليه)
مبطلا فيما ادعيه وبعضهم سئل عن شخص وقف ارضا
شايعة او عقارات نصفين او اثلاثا او ارباعا علي
جهات ثم حصل بين مستحقي الوقف مخاصمة وطلبوا القسمة
وهذه الارض مما يمكن قسمتها فهل تقسم اولا اجاب ليس
لهم ان يقسموا العين الموقوفة لان القسمة انما تكون في
الملك المشترك ولا ملك للموقوف عليهم هذا هو المذهب وبعضهم
جوز ذلك سئل عن رجل له مال لا يودي زكاته هل يجبره
الحاكم علي اخراجها بنفسه اجاب اذا اقامت البينة عليه
ان له مالا وانه لا يودي الزكوة اجبره الحاكم علي اخراجها
بنفسه سئل هل لاحد من الناس ان يجبي الزكوة قهرا
من اربابها بغير اذن الامام ولا نايبه ويعطيها لمن
يختاره وهل تسقط الزكوة بذلك عن صاحبها اجاب
ليس لمن لا ولاية له ان يطالب احدا بزكاة ماله ويأخذها

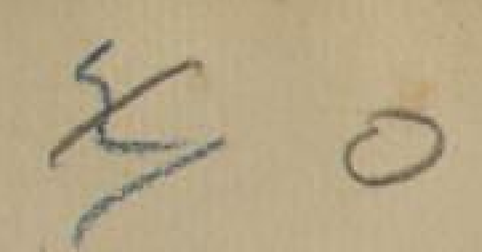


منه جبرا ويصرفها الي المصارف بل يرفع امره الي الامام
او نائبه ليامره باخراج الزكوة بنفسه ويجبره اذا امتنع
ومن ارتكب ذلك الفعل فهو متعد علي الامام فيؤدبه
بما يرى ومتي اخذها بغير رضا المالك وصرفها الي المصارف
لا تسقط الزكوة عن المالك لان الزكوة عبادة ولا بد فيها
من اختيار المؤدي وترد الي من اخذت منه لانه غاصب
سئل عن الواقف اذا رجع عن ما وقفه قبل الحكم بلزوم
الوقف ثم وقفه ثانيا علي جهة اخري وحكم القاضي بصحة
الرجوع وبصحة الوقف الثاني ولزومه علي مقتضي مذهب
الامام ابي حنيفة فهل يصح هذا الوقف الثاني اولا اجاب
اذا رجع الواقف عما وقفه قبل الحكم بلزومه على مقتضى قول
ابي حنيفة انه صحيح لكن الفتوي علي خلاف قوله في الوقف
وانه يلزم من غير حكم الحاكم ومع ذلك اذا قضي بصحة الرجوع
قاضي حنفي صح ونفذ فاذا وقفه ثانيا علي جهة اخري
وحكم به حاكم صح ولزم وصار المعتبر هو الثاني لانه تايد

بحكم

بحكم الحاكم سئل عمن اراد ان يتخذ طاحونا بين جيران بيوتهم
عتيقة يخشي عليهم منها فهل لهم منعه اولا اجاب اذا اخبر
اهل الخبرة ان اتخاذ الطاحون يوهن بناء بيوتهم
فالفتوي علي انه يمنع من التصرف علي وجه يتضرر به الجار
وان كان يتصرف في ملكه سئل هل يجوز للنصاري
واليهود ان يتخذوا بيتا يجتمعون فيه ويقسسون اذا كانوا
في بلد ليس فيها بيعة ولا كنيسة اجاب انهم يمنعون من
احداث بيت يجتمعون فيه لذلك ويجوز لهم ان يستاجروا
مكانا يصلون فيه صلوتهم سئل عمن تزوج امراة ولها
ابن من غيره فتزوج الابن امراة واستولدها بنتا
فهل هذه البنت تحرم علي زوج ام الابن المذكور اولا اجاب
نعم تحرم عليه ان يتزوج بنت ابن زوجته لانها ولد
ربيبه فتحرم عليه وان سفلت سئل اذا تصادق اثنان
علي انهما ابنا عم وكل منهما نسبه معروف فهل يصح هذا
الاقرار ويتوارثان به ام لا اجاب يصح هذا في حق ارث

كل منهما من الاخر لا في حق ثبوت نسب كل واحد منهما في الجد
ولابد من ان يبين في الاقرار انه ابن عم شقيق او لاب
او لام فان ثبت ذلك بالبينة صح في ثبوت النسب ايضا
سئل عن الرجل اسلم لرجل مبلغا في شي يجوز فيه السلم
ثم طالبه فادعى عند الحاكم انه اقر بقبض راس المال المسلم
ولم يقبضه وانه كان كاذبا في اقراره اجاب يحلف رب
السلم انه لم يكن كاذبا في اقراره اذا اراد تحليفه فان حلف
استحق المسلم فيه وان نكل برئ المسلم اليه مما اقر به كما
تقدم وانه المفتى به سئل هل يجوز بيع مثقال من الذهب
بقنطار من الفلوس نسيئة ام لا اجاب لا يجوز بيع
الفلوس الى اجل بذهب او فضة لان علماءنا رضي الله تعالى
عنهم نصوا على ان ذلك لا يجوز سلم موزون بموزون الا ان
يكون الموزون المسلم فيه مبيعا كزعفران او غيره والفلوس
ليست من المبيعات بل صارت اثمانا سئل هل تجب
الزكوة في الفلوس المتعامل بها في هذا الزمان اجاب



نعم الفتوى على وجوب الزكوة في الفلوس اذا تعومل بها
وبلغت ما يساوي مائتي درهم من الفضة وعشرين مثقالا
من الذهب سئل عن شخص عليه دين لشخص وللمديون
وكيل يتصرف عليه فاذن المديون لوكيله ان يعطي رب
الدين دينه وغاب فطالب رب الدين الوكيل فادعى ان
ليس تحت يده مال الموكل فهل يقبل قوله بلا يمين انه ليس
تحت يده مال للموكل وهل يعتد بقوله بلا يمين او لا واذا اقام
رب الدين بينة ان تحت يده مال لموكله هل تسمع او لا
اجاب لا يلزم الوكيل دفع ما في يده الى من وكله بقبضه
منه وان انكر ان الموكل بقبض الوديعة او العين انه ليس له تحت
يده شيء لا يلزمه شيء ولا يمين عليه لان اليمين انما تجب
بالخصم والوكيل بقبض الوديعة والعين ليس بخصم
سئل عن رجل استاجر ارضا مالحة ينتفع بها في
جمع الملح منها بعد سقيها بالماء حتى ينعقد الملح اجاب
اذا استاجر الارض يسوق اليها الماء ثم ان الماء الذي

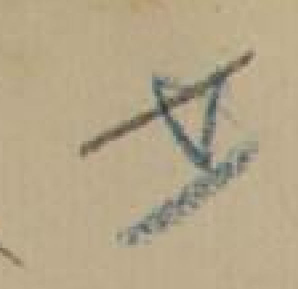
يسوقه اليها ينعقد ملحا فهذا الملح ملكه لانه انعقد من
الماء الذي ساقه الي هذه الارض يملكه فيها فاذا كان كذلك
فالاجارة صحيحة لانه استاجر الارض ليحبس فيها الماء
الذي يسوقه اليها في المدة التي استاجرها لذلك فصار كما
اذا استاجر حوضا او صهريجا ليملاه ماء يجعله اليها
وان كان الملح الذي يا حذه انما هو من اجزا الارض لا من الماء
الذي ساقه اليها فهو ملك لصاحب الارض لان اجزاء ارضه
كالطين والتراب فلا يجوز استيجار الارض لذلك لانه استيجار
علي استهلاك العين والاجارة انما تنعقد علي استهلاك
المنافع فاذا تصرفا فيرد كل واحد من المتواجرين لصاحبه
ما وضع يده عليه للاخر سئل عن شريكين في دار انهدمت
وسقط نقضها فطلب احدهما قسمة النقض وابي الاخر
اجاب الانقاض ان امكن قسمتها بان لم يحتج الي كسر وشق
قسمت بطلب احدهما ويجبر الممتنع وما يحتاج الي كسر
لا يقسم الا بالتراضي والجدار القايم لا ينقسم الا بالتراضي



سئل هل للقاضي تزويج الصغار اجاب ان كتب في
تقليده ان له تزويج الصغار زوج والا فلا سئل عن
البايع هل له حبس المشتري علي الثمن وان كان المبيع في يده
اجاب نعم له حبسه علي الثمن وان كان المبيع في يده كالمرتهن
يحبس الراهن وان كان الرهن في يده سئل عن شخص ادعي
علي اخر مالا فادعي انه اقبضه المال وان له بينة تشهد له بذلك
وهي متعذرة هل يمهل الي احضارها اجاب اذا اقر بالمال
وادعي الايفاء ان لم يقم البينة بذلك في الحال والا الزم
بدفع المال واذا اقام بينة بعد ذلك لا يرد اليه ما اخذ
منه لان الدين الذي ادعاه المدعي ثبت باقراره وما ادعاه
من الايفاء لم يثبت بعد ولا يوخر الثابت بمجرد دعواه
بالايفاء سئل عن شخص اشتري من اخر جميع ما في يده
من نقود وبضايع وغير ذلك فهل يصح ذلك اجاب ان
علم المشتري جميع ما يملكه البايع صح البيع ولا يضر جهل
البايع بمقداره سئل عن المودع والعامل في المال

اذا شهد عليه عند الموت انه رد المال الي مالكه او انه تلف في
يده هل تبرا الورثة اجاب اذا مات من عنده مال الوديعة
او القرض او غير ذلك مما هو امانة كان القول قوله في رده
الي مالكه او تلفه او جزء منه فطولب ورثته بذلك فادعوا
ان مورثهم ادعي قبل موته انه رده الي مالكه وانه تلف منه
واقاموا بينة علي انه قال ذلك في حياته تقبل بينتهم
وكذا اذا اقاموا بينة ~~علي انه قال ذلك~~ في انه حين موته
كان المال المذكور قايما وان مورثهم قال هذا المال لفلانة
عندي وديعة او قرضا وقبضه لفلان بطريق الوكالة
وارسله لادفعه اليه فادفعوه اليه ولكنه ضاع بعد ذلك
من عندنا لا ضمان عليهم ولا في تركته سيل عن رجل اشتري
شيا واقر برويته عند الشهود ثم بعد قبضه ادعي انه لم
يكن راه واراد رده هل له ذلك اجاب اذا ادعي المشتري
بعد اقراره برويته المبيع ورويته عيوبه انني اقررت
بذلك ولم اكن رايت المبيع وكذبه البايع ان اقراره بذلك

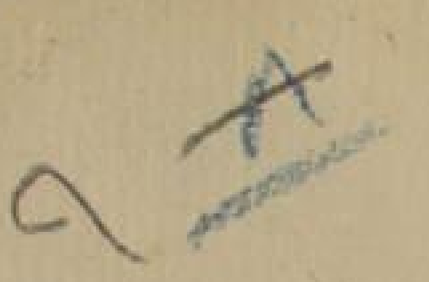
كان بعد الرويا والمعرفه به فان حلف لم يلتفت الي انكار المشتري
وان نكل فللمشتري الرد سيل عن رجل اشتري جميع
ما في هذا البيت المقفول هل يصح اجاب البيع جايز لان
الجهالة اليسيرة لا تمنع صحة البيع وللمشتري الخيار
اذا راي ما في البيت ان شاء رضي وان شاء رده ولا خيار
للبايع سيل اذا اخذ المطلق ولده من حاضنته لتزوجها
هل له ان يسافر به اولا اجاب له ان يسافر به الي ان يعود
حق امه سيل اذا سقطت حضانة الجدة بتزوجها اجنبي
ولها ام هل تستحق الحضانة اجاب نعم تنتقل الحضانة
الي ام الجدة وان علت سيل عن رجل تزوج امراة وزفت
اليه بقماش وحلي ومصاغ ونحاس وغير ذلك والزوجة
حرة بالغة ثم بعد ذلك ادعي والدها ان جميع ما مع ابنته
ملكه واعاره لها لتتجمل به في بيتها ليس ملكها وادعت
البنت المذكورة انه ملكها ليس له ولا لوالدتها في شيء
منه حق فقول من يسمع اجاب القول قول الاب والام



انها لم تملكها وانما هو عارية عندها مع اليمين الا ان
تقوم دلالة علي ان الاب والام تملكان مثل هذا الجهاز
الذي للبنت **سئل** عن رجل سال من الحاكم ان يحلف
غريمه ان لا يشكوه من غير الشرع فابي الغريم الحلف **اجاب**
ليس للقاضي ان يجبره علي الحلف وانما ينهاه عن التعرض
له من غير الشرع فاذا نهاه ثم شكاه الي غير الشرع ادبه
وغرمه جميع ما غرم بسبب ذلك **سئل** عن رجل له عقار
وارض وقف نصفها شايع ثم توفي فارادت اولاد الموقوف
عليهم قسمة ذلك وهو مما يحتمل القسمة فهل يجبرهم
الحاكم الي ذلك ويقسم ذلك ويفرز الوقف من الملك ويحكم
بصحتها اولا **اجاب** نعم تجوز القسمة ويفرز الوقف من
الملك ويحكم بصحتها ويجوز للورثة بيع ما صار لهم بالقسمة
واذا قسم بينهم من غير علم بالقسمة ان شاء عين جهة
الوقف وجهة الملك بقوله والاولي ان يفرع بين الجهتين
نفيا للتهمة عن نفسه **سئل** عن معني قولهم ويجب في الاجارة

الفاسدة اجرة المثل لا يتجاوز به المسمي **اجاب** معناه
انه يستاجر شخص شيا باجرة معلومة لكن يشرط في صلب
العقد مثلا ان مرمة الدار علي المستاجر او علف الدواب
علي المستاجر فهذا شرط يفسد العقد لان المرمة والعلف
علي الموجر فاذا استوفي المستاجر المنفعة في هذه الاجارة
الفاسدة فالواجب علي المستاجر اجرة المثل اما اذا فسدت
الاجارة لجهالة الاجرة بان استاجر شيا مدة معلومة
كثوب او دابة ولم يبين جنس الثوب ونوعه فالواجب
علي المستاجر اجرة المثل بالغا ما بلغ اذا استوفي المستاجر
المنفعة **سئل** هل تجوز اجارة الارض المشغولة بزرع
الغير **اجاب** اذا كان الزرع بحق بان كان باجارة لا يجوز
ان يوجر ما لم يحصد الزرع الا ان يوجرها اجارة مضافة
الي المستقبل وان كان الزرع بغير مستند شرعي صحت
الاجارة لان الزرع في هذه الصورة واجب القطع فالموجر
في هذه الصورة قادر علي تسليم ما اجره بان يجبر صاحب

الفاسدة



صاحب الزرع علي قلعه سوا ادرك اولا لانه لاحق لصاحبه
في ابقائه سئل اذا غصب الارض من المستاجر هل تلزمه
الاجرة اجاب اذا غصب من المستاجر ولم يتمكن من
الانتفاع بها تسقط عنه الاجرة مدة الغصب فاذا زال
وانتفع بها وجب عليه الاجرة بقدر ما انتفع فان لم يبق
من المدة ما يتمكن من الانتفاع بها لما استوجرت له فله
ان يفسخ الاجارة كما كان له ان يفسخها حين غصبت منه
سئل عن المرتهن اذا ادعى رد العين المرهونة وكذبه
الراهن هل القول قوله اجاب لا يكون القول قول المرتهن
في رده مع يمينه لان هذا شان الامانات لا المضمونات
بل القول قول الراهن مع يمينه في عدم رده اليه سئل عن
شخص ادعى علي ورثة شخص انه اودع مورثهم وديعة
فانكر الورثة ولم توجد العين المودوعة في التركة
وللمدعي بينة بذلك اجاب اذا اقام المودع بينة
علي الايداع وقد مات المودع مجهلا للوديعة ولم يذكرها

في وصية ولا ذكر حالها للورثة فضمانها في تركته فان اقام
بينة علي قيمتها اخذت من تركته وان لم يكن له بينة علي
قيمتها فالقول قول الورثة مع يمينهم ولا يقبل قول الورثة
ان مورثهم ردها لانه لزمهم ضمانها فلا يبرون بمجرد قولهم
من غير بينة شرعية علي ان مورثهم ردها سئل عن
شخص دفع لاخر مبلغا وامره بدفعه لزيد وان ياخذ من
زيد رجعة ان المبلغ وصل له ففعل ذلك وادعى الماذون
ضياع الرجعة منه وانكر زيد القبض فهل القول قول زيد
مع يمينه ام القول قول الماذون مع يمينه اجاب
القول قول الماذون مع يمينه في انه دفع الي زيد واذا انكر
زيد القبض فالقول قوله مع يمينه ايضا فحاصل الجواب ان
الماذون يقبل قوله في حق نفسه لا في حق زيد اذا انكر الا
ببينة تقوم عليه واذا اشترط علي الماذون ان لا يدفع
الا بشرط الاشهاد علي زيد واحضار رجعة تشهد
علي زيد بالقبض فلم يحضر رجعة بذلك وانكر زيد القبض

كان للماذون ضامنا له ولا ينفعه قوله اشهدت وضاعت
الوثيقة ولا يبرا مالم يحضر الرجعه او يقر زيد بالقبض
سيل عن شخص خرج من عند القاضي في الترسيم مع الرسول
علي حق شرعي فذهب مع الرسول ليرضي خصمه بالدفع او
بالسجن فحضر الرسول وادعي انه هرب منه وليس للرسول
بينة بذلك فهل يلزم الرسول المبلغ وهو القول قوله في
هربه اولا اجاب اذا هرب الغريم من الرسول وعجز عنه
فالقول قوله في ذلك ولا ضمان عليه لكن اذا لم يعلم هروبه
الا بقوله يودب علي التفريط فيه سيل عن جماعة من اهل
الذمة شهدوا علي ذمي انه اسلم وخرج من دين النصرانيه
وانكر هل تقبل شهادتهم عليه اجاب لا تقبل شهادتهم
عليه ولا يتعرض له بسبب هذه الشهادة لانهم يزعمون
انه ارتد ولا تقبل شهادة الذمي علي المرتد سيل عن
شخص استعار شيا ليرهنه ورهنه واستحق الدين
هل يجبر المعير علي فك الرهن ويحبس عليه المستعير ام المرتهن

اجاب

اجاب لا يجبر المعير علي قضاء الدين ولا علي بيع العين وكذا
ليس للمستعير بيعه وكذا ليس للمرتهن بيعه الا برضي
مالكه وانما له حبس الرهن الي ان يستوفي دينه سيل عن
شخص وكل شخصا في بيع ثمره اوقبض دينه وقبل الوكيل
الوكالة ثم انه تهاون حتي انعدم ما وكله فيه فتلفت الثمرة
او تسحب الرجل هل يلزم الوكيل شي اجاب لا ضمان علي
الوكيل في شي من ذلك لانه متبرع في ذلك ولا ضمان علي المتبرع
سيل عن شخص استاجر شخصا علي ان يسافر ملاحا في
سفينة او حكاما للجاذ ثم اختلفا في استيفاء العمل
فادعي المستاجر عدم الوفا وادعي المؤجر الوفا فالقول
لمن اجاب القول قول المستاجر مع يمينه والبينة
بينة المؤجر لانه يدعي الايفاء والمستاجر ينكر سيل
عن شخص اشتري دارا ببلد وهو ببلدة اخري وبين
البلدتين مسافة يومين ولم يقبضها بل خلي البايع
بين المشتري والمبيع التخلية الشرعية ليتسلم الدار فهل

يصح ذلك وتكون التخلية كالتسليم اجاب اذا لم تكن
الدار بحضرتهما وقال البايع سلمتها لك وقال المشتري
تسلمت لا يكون ذلك قبضا ما لم تكن الدار قريبة منه بحيث
يقدر علي الدخول فيها والا فحينئذ لا يكون قابضا وفي
مسئلتنا ما لم تمض مدة يتمكن الذهاب اليها والدخول
فيها لم يكن قابضا سئل عن شخص ادعي علي اخر
انه تسلم منه قدرا من النقود والبضايع ولم يذكر سبب
التسليم وقال المدعي عليه ما يستحق علي التسليم ما
ادعاه وسئل الحاكم عن سبب التسليم فامتنع من ذكره
فهل يجبر علي ذلك او يلزم الشهود بيان السبب اجاب
هذه الدعوي صحيحة ولا يجبر المدعي علي بيان سبب
التسليم وما ادعي به ويلزم المدعي عليه رد الجواب
فان انكر واقام البينة علي ذلك قضي له بما ادعاه ولا
يلزم الشهود بيان الجهة سئل عن شخص قال لاخر
زيد احالني عليك بالف فقال الك بينة او وصول فقال

لا وانما قال اعطني الالف فان قال زيد ان ما احالني
عليك بشي فارجع بها علي فاعطاه ذلك ثم ان زيدا
مات او غاب فهل للمقبض ان يرجع علي القابض بالالف
اجاب ان اعترف المحال عليه بالدين الذي اجل
به عليه ودفع الي المحال علي هذا الوجه لا يرجع به علي
المحتال ما لم يعرف المحال فان صدق المحيل المحتال
ثم الامر وان انكر الحوالة واخذ دينه من المديون يرجع
المديون به علي المحتال بما قبضه منه وكذا ان مات او
غاب ولم يعلم حالته لا يرجع علي القابض بشي سئل
هل يجوز بيع بزر الكتان قبل ان يدرس ويصير احمر
يعصر منه الزيت هل يجوز بيع العدس والباقلا في
قشرها اجاب لا يجوز بيع الاول قبل الدرس كما لا
يجوز بيع حب القطن في قطنه ولا بزر البطيخ ويجوز
بيع الباقلا والعدس في قشرها ولا خيار له كما يجوز
بيع الحنطة في سنبلها والباقلا في قشرها سئل عن



مسلم بينه وبين ذمي اومستامن عداوة دنيوية هل
تقبل شهادته عليه اجاب لا تقبل شهادته عليه سيل
عن شخص اشتري من اخر فرسا فذكر البايع انها من
نسل فرس فلان مشهورة بالجودة ثم تبين كذبه هل
للمشتري الرد اجاب اذا اشتريها بناءً علي ما
وصف له بثمن لو لم يصفها بهذه الصفة لا تشتري
بذلك الثمن والتفاوت بين الثمن فاحش وهي لا تساوي
ما اشتراها به له الرد اذا تبين ذلك سيل عن شخص تزوج
امراة علي انها مسلمة فظهرت انها كتابية هل له
فسخ النكاح اولا اجاب ليس له فسخ النكاح سيل
عن رجل اشتري من اخر بزر بطيخ فزرعه فلم ينبت
وادعي المشتري انه كان معيبا واقام بينة ماذا يلزم
البايع اجاب اذا ثبت انه كان معيبا يرجع بنقصان
العيب سيل عن شخص اشتري من اخر سلعة
فقال البايع ان زيدا اعطاني فيها الفا فما رضيت

ابيعها

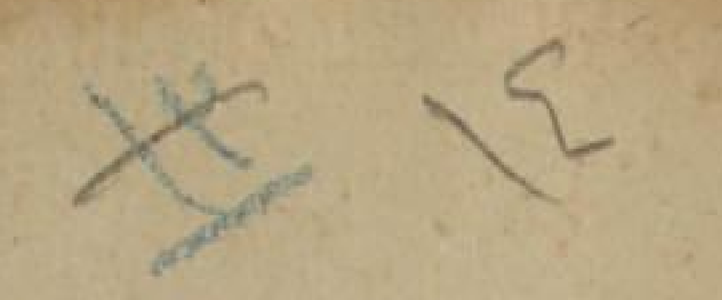
ابيعها له فاشتري بالف بناءً علي هذا الاخبار ثم تبين
ان زيدا لم يدفع فيها الفا فهل للمشتري الفسخ اجاب
اذا اشتري بثمن فيه غبن فاحش وكان البايع غره
بقوله بان قال زيد اعطاني فيه كذا فاشتراه بناءً علي
اخباره ثم تبين الغبن الفاحش له الرد اما اذا كان
ما اخبره به هو قيمته فليس له الرد وان تبين كذب
البايع فيما اخبره به سيل هل يجوز بيع قصب
السكر وهو قايم علي اصوله مغطي في قشره بعد بدو
صلاحه اولا اجاب نعم يجوز البيع وله الخيار اذا
راه بازالة قشره ان شاء اخذه وان شاء رده فان
قلع شيا منه من الارض بطل خياره سيل عن شخص
مسجون بدين شرعي لشخص وله بضايع ومتاع ومال
ظاهر فشرع يتصرف فيها بالهبة والوقف والبيع
والالجاية يعود فقيرا ويحرم رب الدين ماله فما
الحكم في هذه التصرف واتلاف هذا المال هل يحجر الحاكم

عليه ويبيع غلته اولا اجاب اذا كان الامر كما ذكر
فللقاضي ان يقضي في هذه المسئلة بقول الصاحبين
ويبيع غلته وامواله ويقضي بها ديونه جبرا عليه
وان لم يرض وله ان يحجر عليه ويمنعه من هذا التصرف
فاذا قضي به نفذ سيل عن مسئلة استبدال الوقف ما صورتها
وهل هي قول ابي حنيفة رحمه الله ام قول صاحبيه اجاب
الاستبدال اذا تعين بان كان الموقوف لا ينتفع
به ثمة من يرغب فيه ويعطي بدله ارضا او دارا لها
ريع يعود نفعه علي جهة الوقف فالاستبدال في
هذه الصورة قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالي
وان كان الوقف له ريع ولكن رغب شخص في استبداله
ان اعطي مكانه بدلا اكثر ريعا منه في منتفع الوقف
جاز عند القاضي ابي يوسف والعمل عليه والا فلا يجوز
سيل عن شخص ابرا شخصا من سائر الحقوق الشرعية
وكتب بينهما مسطورا بذلك ثم ادعي المبرأ انه وجب



له علي المقر له حق بعد تاريخ البراءة وانكر المقر له
وقال انما هذا الحق كان قبل البراءة وقد سقط بالبراءة
فالقول لمن اجاب اذا لم يثبت المقر بالبراءة ان تاريخ
ما ادعي به متاخر عن تاريخ البراءة والا فالقول قول
المنكر مع يمينه سيل عن شخص وقف عقارا ولم
يعين الناظر فلمن يكون النظر هل يكون لمستحق الوقف
ام للحاكم اجاب اذا مات من غير وصي فالنظر للحاكم
وان مات عن وصي في تركته فالوصي يتكلم في وقفه
سيل عن شخص باع عينا ثم حضر شخص فادعي حصة
في العين فصدقه البايع هل يقبل قول البايع اجاب
لا يقبل قول البايع ان المدعي له حصة في المبيع الا ببينة
شرعية سيل عن مستحق حصة في وقف عليه وهو
ناظر عليها اجرها مدة طويلة وقبض اجرتها ثم مات
في اثناء المدة وانتقل الوقف الي غيره هل تفسخ اجارته
اجاب لا تنفسخ بموت الناظر الموجر وان كان هو

مطلب النظر للحاكم



المستحق بانفراده سئل هل يجوز بيع الخضره الغايبة
في الارض كالفجل والجزر والقلقاس اجاب يصح البيع
واذا قلعه البايع فللمشتري الخيار سئل اذا مات احد
المؤجرين والمستاجرين هل تنفسخ الاجارة في نصيبه
فقط اجاب كل من مات منهم انفسخ في نصيبه وبقي
العقد في نصيب الاخر بقسطه من الاجرة سئل عن رجل
ياخذ المكوس اشهد عليه انه لا يستحق عند زيد مكس
قصب ولا موز ولا بلح ولا غير ذلك ثم بعد مدة ادعي
علي زيد بمبلغ ثمن جديد وبضاعة واقام بذلك بينة
وادعي زيد عدم الاستحقاق وتمسك بقول الماكس
في الاشهاد عليه وغير ذلك وادعي ان هذا المدعي به
دخل في عموم هذا اللفظ وقال الماكس المراد بقولي
لا غير ذلك من المكوس خاصة فايهما يقبل قوله اجاب
القول قول ~~قول~~ المدعي مع يمينه ان الذي ادعي به غير
المكس وان قوله غير ذلك بيان للمكس لانه هو المجمل

والمبري

والمبري سئل عن صغير اسلم فادعي ابوه النصراني
انه عمره خمس سنين وانه غير مميز وادعت امه المسلمة
ان عمره سبع سنين وانه مميز فالقول لمن وما المراد بقول
صاحب المجمع ويصح اسلام الصبي العاقل اجاب يعرض
علي اهل الاسلام ويرجع اليهم فيه والمراد بالصبي العاقل
المميز وهو من بلغ سبع سنين فما فوقها لانه روي
ان النبي صلي الله عليه وسلم عرض الاسلام علي علي رضي الله عنه
وهو ابن سبع سنين فاجابه اليه سئل عن رجل قال
لاخر لي عند والدك المتوفي حق شرعي بمستند شرعي
فقال الولد لا اعلم لك علي ابي حقا فقال له اعطني ما اقول
لك اني استحقه عليه وانا اظهر لك المستند فاعطاه الولد
وهو غير مصدق له في دعواه فلما قبض المبلغ امتنع من
اظهار المستند وشرع يسوفه من وقت الي وقت فهل
للولد الرجوع عليه بما قبضه له اجاب اذا لم يصدقه
ودفع له علي ان له مستندا ولم يبين له الرجوع عليه

عالمفعله اليه سئل عن رجل زوج بنته العاقلة البالغة
البكر بغير اذنها ولا رضاها ولم تجز النكاح ثم طلبت
من الحاكم فسخ النكاح فهل يسوغ للحاكم فسخه مع العلم
بالخلاف في المسئلة واذا حكم ببطلانه ولهذا الزوج ولد
هل تحل هذه الزوجة له اجاب اذا لم يكن حكم الحاكم
بصحته صح ابطال القاضي الحنفي له وان حكم بصحته نفذ
وليس للحنفي ان يبطله فالاحتياط انه لا يتزوجها وهذا
الذي افتي به الا ان يري القاضي ذلك فله ذلك اذا عقد اولا
سئل عن الدابة اذا ركبت وعلي بدنها من روثها
عرقت واصاب بدن الراكب وثوبه من ذلك العرق الملوث
اجاب ان كان علي بدنها روث وعرقت واصاب الثوب
نجسه ولا يطهر بدن الحيوان اذا اصابه روث او بول
الا بالغسل سئل هل تمنع الجار ان يفتح كوة يشرف
منها علي جاره وعياله اجاب نعم تمنع من ذلك
سئل عن شخص تزوج امراة وزفت اليه بجهاز

وقماش ونحاس ومصاغ وغير ذلك فاقامت معه مدة ثم
توفت فادعي ابوها ان ذلك جميعه ملكه خاصة واحتاط
عليه وانكر الزوج اجاب اذا زفت الي الزوج وسلمت
اليه مع الجهاز لا يسمع من الابوين ان ذلك لهما الا ببينة
سئل هل يجوز اكل جميع اصناف العصافير ولو كانت
خطاطيف اجاب نعم يحل اكل جميع العصافير كلها
ولو كانت خطاطيف لا بأس باكلها كذا قال محمد بن مقاتل
من علمائنا سئل عن شخص له معصرة سكر فاشتري
من شخص قصبا قايما علي اصوله فراه في قشره مغطي به ثم
انه امر رجال المعصرة بكسر القصب واحضاره للمعصرة
ففعلوا وعصروا منه سكرا فحضر المشتري يوما فراي
القصب مسوسا معيبا فهل له الرد بهذا العيب اجاب
فعل من امره المشتري في المغيب كفعله بنفسه
ومن اشتري شيئا بعضه مغيب في الارض وقلعه
ليس له رده بعد ذلك بخيار الروية لانه دخله نقص بقلعه



لكن له رده بخيار العيب فاذا تصرف في بعضه باكل
او استهلاك ثم اطلع علي عيب فمذهب الامام انه ليس له
ان يرجع بارش العيب فيما تصرف فيه ولا ان يردّ الباقي
والفتوي علي قولهما انه يرجع بنقصان العيب فيما اكل
وفيما بقي وان ضاع بعضه ثم اطلع علي عيب لا يرجع
بشيء اتفاقا سئل عن امراة ادعت علي زوجها
بكسوتها الماضية فذكر انه قررها كل سنة كذا وكذا
فانكرت الرضا بهذا فهل يلزم الزوج هذا المبلغ
الذي اعترف به اولا اجاب انما يقضي بالنفقة و
الكسوة الماضية اذا سبق قضاؤها او تراض من
الزوجين فاذا قالت انا لم ارض لما قدرته فقد ردّت
اقراره لانها قد لا ترضي بالقليل ولا ترضي بالترك اصلا
سئل عن شخص مات وعليه ديون وله عقارات
فباعتها الورثة وتصرفوا في ثمنها هل ينعقد هذا البيع
اولا اجاب اذا لم تكن الديون مستغرقة للتركة صح

بيع

بيع الورثة لها وتاخذ الغرماء ديونهم من الورثة وان
كانت مستغرقة للتركة لم يصح بيع الورثة لانهم لم يملكوها
لكن لهم ان يقولوا لارباب الديون خذوا ديونكم منا
ونحن ناخذ هذه التركة سئل عن امراة غاب عنها
زوجها نحو خمسة عشر سنة فجاءت لحاكم يري فسخ نكاحها
واقامت عنده بينة شهدت انه غاب عنها ولم يترك لها شيئا
ففسخ نكاحها وحكم بصحة الفسخ ثم تزوجت بعد ذلك
برجل وحكم حاكم بالفسخ بصحة التزويج ثم طلقها فحضرت
الي قاضي حنفي ليزوجها بزوج اخر فهل يسوغ للحنفي
ان يزوجها واذا حضر زوجها الغايب واقام بينة
انها مواصلة بنفقتها هل يبطل هذا التزوج الثاني
اجاب اذا فسخ النكاح حاكم يري ذلك ونفذ فسخه حاكم
اخر وتزوجت غيره صح الفسخ والتنفيذ والتزويج
بالغير ولا يرتفع ذلك بحضور الزوج وادعايه انه ترك
عندها نفقة [illegible] في مدة غيبته واقام البينة بذلك

لان بينة المرأة انه لم يترك عندها نفقة اتصل بها القضاء
فلا ينتقض بعد ذلك بالبينة الثانية سئل عن رجل وقف
عقارا وشرط ان لا يوجر اكثر من سنة فحصل في الوقف
خراب كثير واحتيج الي اجارته نحو ثلاثين سنة لعمارته
فهل يصح ذلك اجاب اذا لم تحصل عمارة الوقف الا بذلك
يرفع الامر الي الحاكم ليفعل ذلك فاذا فعل ذلك صح سئل
عن وقف انهدم ولم يكن له شي يعمره ولا يمكن اجارته
وعمارته هل تباع انقاضه من حجر وطوب وخشب اجاب
اذا كان الامر كذلك صح بيعه بامر الحاكم ويشتري بثمنه
وقف مكانه فان لم يمكن رده الي ورثة الواقف ان
وجدوا والا يصرف ذلك الي الفقراء سئل عن شخص
اذن لاخر ان يعطي زيدا الف درهم من ماله الذي تحت
يده فادعي المامور الدفع وغاب زيد وانكر الامر
الاذن وطالبه بالبينة علي الدفع فهل يلزم ذلك اجاب
ان كان المال الذي عنده امانة فالقول قول المامور

مع يمينه وان كان مغصوبا او دينا لم يقبل قوله الا ببينة
سئل عن شريكين في بستان ولهما فيه دواب تعمل في البستان
فغاب الشريك والبستان يحتاج الي مصارف علي الدواب
والرجال الذين يعملون في البستان والا يتلف الزرع والدواب
ولم يكن الشريك اذن لشريكه في الصرف علي حصته او نصيبه
فما الحكم اجاب يرفع الامر الي الحاكم فياذن له في المصارف
ليرجع به علي شريكه اذا حضر سئل ايضا عن هذا الشريك
اذا امتنع من الصرف علي هذا البستان لقصد اضرار شريكه
وخراب البستان بموت الاشجار من عدم السقي وضعف
الدواب من عدم العلف وغير ذلك هل يجبره القاضي علي
الصرف ام علي بيع نصيبه ام لا يلزمه شي اجاب اذا امتنع
عن الانفاق علي الدواب يجبره القاضي علي الانفاق
عليها او البيع واما الاشجار اذا كانت الشركة شايعة
يجبره علي المقاسمة سئل عن الشريك اذا خلط مال
الشركة بماله الاخر بغير اذن شريكه او المضارب بغير اذن

رب المال وهلك المال هل يضمن الشريك او رب المال اجاب
الشريك او رب المال اذا قال لشريكه اعمل فيه برايك فخلط
مال الشركة او المضاربة بماله او بمال غيره لا يكون متعديا
واذا هلك لم يضمن وان لم يقل له ذلك يكون متعديا بالخلط
فيضمنه مطلقا هلك ام لا واذا اختلفا في الاذن
فالقول قول المالك الا ان يقيم الاخر البينة على الاذن
سئل عن مستحق الوقف عليه وهو ناظره آجره بدون
اجر المثل هل يصح ذلك ام لا اجاب لا يجوز ذلك وان
كان هو المستحق لذلك لما يحصل به من الضرر للوقف بالاجارة
سئل عن الحاكم اذا قال ثبت عندي ذلك ولم يقل وحكمت به
هل هو حكم منه اجاب الصحيح ان قول القاضي ثبت
عندي ذلك حكم منه سئل عن مسلم ببلاد الافرنج تعرض
له افرنجي ولطمه وصكه وضربه بالرمح بوله برجله وغرمه
مالا ثم ان الله تعالى فكه اسره وحضر الى دار الاسلام
ووجد غريمه الافرنجي بها فادعى عليه واقام البينة

بذلك

بذلك فما ذا يجب عليه اجاب ما فعله الحربي بالماسور في دار
الحرب من اخذ مال وضرب ثم دخل دار الاسلام ودخل الحربي
بامان لا ضمان عليه في شيء مما فعله بالماسور سئل عن
ذمي مميز اسلم وهو سكران هل يصح اسلامه اجاب
يصح كالبالغ السكران لكن اذا ازال سكرهما فعادا الى
دينهما يجبران على العود الى الاسلام بالحبس والضرب
ولا يقتلان سئل عن رجل ادعى على اخر انه قذفه فانكر
فالتمس يمينه لعدم البينة فنكل هل يلزمه الحد والتعزير
اجاب ان ادعى بما يوجب حد القذف فانكر لا يستحلف
لان الحدود لا يستحلف فيها وان ادعى ما يوجب التعزير
وانكر استحلف بالاتفاق فان نكل عزر سئل عن
رجل اودع رجلا وديعة وسافر المودع فاقام زيد
بينة ان المودع اقر ان الوديعة التي عند فلان
ملك زيد وانه اذن لزيد في مطالبة المودع وقبضها
منه وانه اذن للمودع ان يسلمها لزيد فادعى بذلك عند

الحاكم فجحد المودع الوديعة التي اودعها عند فلان من
اصلها فالتمس زيد يمينه عليها فهل له ذلك اجاب اذا
قامت البينة بان المودع اقر ان الوديعة التي اودعها
عند فلان هي ملك زيد وقد اذن للمودع في تسلمها لزيد
وجب على المودع ان يسلمها له ويحبس على ذلك اذا ثبت ان
فلانا اودعه ذلك وليس له ان يمتنع من تسليمها اليه فاذا
امتنع من تسليمها اليه وهلكت ضمنها واذا انكر الوديعة
وقال لم يودعني شيا وطلب منه اليمين لا يحلف لانه
لو اقر بذلك لم يلزم بتسليمها الا من اقر له بان رب
الوديعة اذن له في ذلك لان هذا اقرار بمال الغير للغير
سيل عن رجل اشترى من رجل جزرا او قلقاسا
او بصلا مزروعا مغيبا في الارض هل يجوز ذلك
اجاب اذا اشترى ما لم يره وحكمه ان للمشتري
ان يفسخ هذا العقد قبل الروية لانه ليس بلازم في حقه
فان لم يفسخه وقطع المشتري بعضه باذن البايع او

البايع

البايع قلع البعض يخير المشتري ان شاء رضي به وان
شاء فسخ فاذا رضي بالمقلوع لزمه البيع في الباقي اذا كان
على صفة المقلوع سيل عن شخص ادعى على اخر بحق
فقال المدعي عليه ما اعرف مقدار ماله عندي ولا اعرف
مقدار ما قبضه ولا اعرف شيا ونسيت الجميع فما الحكم
اجاب يحبس ليجيب عن الدعوى فيقر او ينكر فيترتب
على كل واحد منهما مقتضاه سيل عن رجل ادعى
بحق في تركة ميت له بنون واطفال واقام بينة فهل
ينفذ الحكم على الجميع اولا اجاب اذا اقام بينة
على احد الورثة البالغين ثبت الدين في حق الصغار
والكبار سيل عن رجل ادعى على اخر بطريق الوكالة
عن زيد فانكر المدعى عليه الوكالة فطلب الوكيل يمينه
انه ما يعلم انه وكيل زيد فهل يلزمه ذلك اجاب اذا
انكر المديون الوكالة فطلب الوكيل تحليفه على انه ما
يعلم انه وكيل يحلف فان نكل الزم بدفع الدين وان حلف

لا يلزم بشي سئل عن شخص ادعي علي اخر بدين لموكله
فاجاب بان موكله قبض المبلغ وان الوكيل يعلم ذلك وانكر
الوكيل العلم وطلب يمينه علي ذلك اجاب اذا ادعي
المديون انه اقبض الموكل دينه يؤمر بالدفع الي الوكيل
وليس له ان يستحلف الوكيل انه ما يعلم ان الموكل قبض الدين
سئل عمن وطي جارية بملك اليمين فحملت وولدت
ولم يعترف به هل يحلف السيد اجاب اذا ولدت
وادعت انه من سيدها وانكر لا يلزمه يمين عند الامام
وعندهما يحلف والفتوي عليه سئل عمن اشتري جارية
علي انها بكر فظهرت ثيبا اجاب يستحلف البايع
فان حلف بري وان نكل ردت عليه سئل عن السرقة
التي هي عيب في الرقيق ما مقدارها وهل يشترط فيها
الحرز اولا اجاب السرقة التي هي عيب سوا كانت
من المولي او من اجنبي من حرز واقلها ما يساوي درهما
الا اذا سرق من بيت سيده ما يوكل فليس بعيب سئل

عن

عن ارض مشتركة بين جماعة غير مقسومة وبني احد
الشركاء منها بيوتا فنازعه الباقون فما الحكم فيه اجاب
اذا لم يجيزوا ما فعل يقسم بينهم فان وقع نصيبه
فيما بنا فيه او غرس فلهم ما بقي وان لم يقع فيما بني فيه بل في
نصيب الشريك قلع وضمن ما نقصت الارض بذلك سئل
عن رجل استاجر من اخر جدارا او وقفا في ارض محتكره
مدة طويلة فقلعها وعمر في الارض بناء جديدا واستاجر
الارض من اربابها فما الحكم في ذلك اجاب الاجارة
باطلة وما بناه له وعليه قيمة الانقاض سئل عن
بستان بين جماعة مشاعا وضع احد الشركاء يده علي
بعض الثمرة فاخذها مدعيا انه القدر الذي خصه
او دونه فهل يختص به اجاب القول قوله في مقدار
ما وضع يده عليه مع يمينه الا ان تقام عليه بينة باكثر
من ذلك وما وضع يده عليه من ذلك مشترك بينهم فيحاصصونه
ثم يقتسم الباقي بينهم علي قدر حصصهم او يجيزون فعله

سيل عمن اشتري جارية علي ان سنها ستتان فظهر
سنها ستة. هل له الرد بذلك اجاب ان كان كثير السن
اوصغره مماينقص قيمة المبيع ويعد عيبا عند اهل
الخبرة رده والافلا سيل عن رجل قال لاخر وكلتك
في بيع غلتي وايفاء ديوني اونقلها للمكان الفلاني و
تفريقها عليهم فهل يصح اجاب الوكالة صحيحة.
والوكيل مخير ان شاء فعل هذا وان شاء فعل هذا سيل
عن رجل اقر ان لزيد في هذا القصب المزروع نصفه
وعلي المقر القايم بمصالحه الي حين قلعه ثم في السنة.
الثانية اخلف القصب ونبت قصبا فادعي زيد
نصفه بمقتضي الاقرار السابق في العام الاول خاصة
اجاب يستحق المقر له الاصل والفرع سيل عن
رجل ادعي علي اخر بالف درهم مستحق كان موجلا
الي عشرة اشهر مكتوب فيه وان المقر قبض العوض
الشرعي علي ذلك فادعي المقر انه اقبضه العوض الشرعي

ذهبا

ذهبا دوكات خمسماية فسال القاضي صاحب الدين
عماذكره المقر فلم يجب بشي سوي اقبضه العوض الشرعي
فطلب المقر يمين رب الدين انه ما اقبضه الذهب المذكور
فنكل عن اليمين فما الحكم في ذلك اجاب هذه معاملة
صحيحة ويجب عليه ما اقر به وان كان العوض ذهبا دوكات
مكرره سيل عن رجل ادعي علي اخر بالف درهم بمسطور مستحق
كان موجلا الي عشرة اشهر مكتوب فيه وان المقر قبض
العوض الشرعي علي ذلك فادعي المقر انه اقبضه العوض الشرعي
ذهبا دوكات خمسماية فسيل القاضي صاحب الدين
عماذكره المقر فلم يجب بشي سوي اقبضه العوض الشرعي
فطلب المقر يمين رب الدين انه ما اقبضه الذهب المذكور
فنكل عن اليمين فما الحكم في ذلك اجاب هذه معاملة.
صحيحة. ويجب عليه ما اقر به وان كان العوض ذهبا دوكات الي هنا
سيل عن رجل توفي وعليه ديون وورثته غايبون
هل يسوغ ثبوت الحق علي الميت في غيبة ورثته ام لا

بُدّ للمدعي من الدعوى علي الورثة اجاب الميت اذا
كانت تركته في بلد موته واراد اصحاب الديون اثبات
ديونهم والورثة غائبون غيبة منقطعة او صغار
فالقاضي ينصب وصيا عن الميت ويثبت الدين ويدفع
الجار بابه بعد استحلافهم وان لم تكن الغيبة منقطعة
لا تسمع بينتهم الي ان يحضر الوارث ولو كان الوارث
صغيرا ينصب عنه وصيا ويثبت الدين عليه ويقضي
دينه بعد استحلافهم انهم لم يقبضوا الدين ولا شيا
منه ولم يبروا الميت ولم يحتالوا به علي احد ولم يتعاوضوا
عنه ولا عن شي منه ثم يقبضهم من التركة لثبوت المسوغ
للحكم بالصحة سئل هل يشترط في صحة حكم الحاكم
ببيع او وقف او اجارة ثبوت الواقف والبايع والموجر
وصيارفة اولا اجاب انما يحكم بالصحة اذا ثبت انه ملك
لما وقفه او انه ولاية الايجار او البيع لما باعه اما ملكا
او نيابة وكذا في الوقف وان لم يثبت شي من ذلك لا يحكم

بالصحة

بالصحة بل ينفسخ الوقف والاجارة والمبيع سئل
اذا اشترط رب ~~الضيعة~~ الارض والمساقي علي الاشجار
جزء مما يزرع بالارض خارجا من الاجرة وشجرا من
النخل خارجا عن جزء المساقاة ويسمون ذلك طعمة
اصطلاحا هل يصح ذلك اجاب هذا الاشتراط مفسد
للاجارة الا ان يكون فيه عرف فيعمل به سئل اذا ادعي
رجل علي اخر بمبلغ ثمن مبيع او اجرة دار او قرض او
وديعة فقال المدعي عليه لا يستحق قبلي حقا هل قوله
ذلك جواب كاف اجاب نعم قوله لا يستحق علي شيا جواب
كاف وللقاضي ان يسأله عن السبب لكن اذا امتنع من
بيانه لا يجبر عليه سئل هل تقبل شهادة اهل الحرب بعضهم
علي بعض اجاب نعم اذا اتفقت دارهم وملكهم
وان اختلفا لا تقبل وهذا فيما اذا شهدوا بشي وقع
بينهم وهم في دار الحرب لا تقبل اذ لا يقضي بين اهل
الحرب فيما يدينوه او يغاصبوه في دار الحرب فلا فايدة

في هذه الشهادة سئل عن رجل اذن لاخر ان يقبض
له من زيد دينا او عينا ووكله في ذلك فقبض الوكيل ذلك
وادعي انه دفعه لموكله فهل يقبل قوله مع يمينه اجاب القول
قول الوكيل انه دفع ما قبضه لموكله مع يمينه سئل عن
شخص عاقد صاحب سفينة ان يحمل غلته في سفينته
الي بلد كذا فهل يستحق شيا من الاجرة واذا قوي الريح
عليها فتجاوزت البلد المذكور هل يلزم السفان الرجوع
اجاب يستحق الاجرة بقدر ما حمله من المسافة ان
تعذر الذهاب منها الي البلد المعاقد عليها والا فيلزم
المستاجر اليه وامتنع الموجر من الرجوع فانه يجبر
علي الرجوع بنفسه او باجيره فان امتنع وكان
المكان الذي سارت سفينته فيه هو الطريق الي
المكان المستاجر اليه استحق الاجرة بقدر ما وقع
العقد عليه ويحط منه مقدار اجرة الرجوع من ذلك
المكان الي مكان العقد وان سارت السفينة من غير

الطريق

الطريق المستاجر اليه لا يستحق شيا من الاجرة سئل
عن رجل اذن لشريكه او لاجنبي في صرف عمارة فهل القول
قولهما وهل لهما الرجوع اجاب القول قولهما في
الصرف بيمينهما اذا وافق الظاهر والشريك يرجع عا
صرفه والاجنبي لا يرجع الا اذا قال له اصرف علي وامر
لترجع علي سئل عن مستحق وقف وهو ناظر عليه آجره
بدون اجرة المثل هل يصح ذلك اجاب لا تجوز اجارة
الوقف بدون اجرة المثل وان كان هو المستحق ويجوز
ان يموت قبل انقضاء المدة وتنفسخ هذه الاجارة
سئل عن رجل ادعي انه وكيل عن زيد في سماع الدعوي
فادعي رجل علي زيد بشي واجاب الوكيل بالانكار فهل
تسمع هذه الدعوي بدون ثبوت الوكالة انه وكيل
الغايب في سماع الدعوي اجاب ليس للقاضي ان
يسمع الدعوي ما لم يثبت عنده انه وكيل الغايب في
سماع الدعوي سئل عن دلال دفع له رقيق ليناديَ

عليه فاخذه وتركه عند شخص للعرض لشرائه فهرب فهل يلزم
احدهما اجاب اما الدلال فلا ضمان عليه ان كان العرف
بين الناس ان الدلال يدفعه لمن يريد الشراء واما
الاخذ فانه اخذه علي سوم الشراء فان قدر علي الثمن
وعين يضمنه واذا لم يقدر علي الثمن فلا ضمان عليه اذا
لم يقصر في حفظه سئل هل للشريك ان يفسخ العقد في
غيبة شريكه اجاب ليس لاحد الشريكين ان يفسخ الشركة
من غير علم الاخر سئل اذا ادعي شخص علي اخر بحق فانكر
فاقام عليه البينة شهدت له فتسحب المدعي عليه قبل
القضاء عليه فطلب المدعي من القاضي الحكم عليه ليذهب
خلفه اجاب المذهب انه لا يجاب الي ذلك وان طلب
ان يكتب كتابا الي قاضي البلدة التي بها الغريم
بصورة الدعوي والشهادة يكتب له القاضي بشروطه
المذكورة في كتاب القاضي الي القاضي سئل عن معني
قولهم تجوز الشهادة بالتسامع في اصل الوقف

ماصورة

ماصورة ذلك اجاب صورته ان يشهدوا ان فلانا وقفه
علي الفقرا او علي الغزاة او علي اولاده من غير ان يتعرضوا
بانه شرط في وقفه كذا وكذا فان شهدوا علي شرط الواقف
وانه قال الجهة الفلانية كذا فلا تسمع الشهادة بالتسامع
علي شروط الواقف لان الاصل الذي يشتهر انما هو اصل
الوقف وانه علي الجهة الفلانية اما الشروط فلا
يشتهر فلا يجوز الشهادة بالتسامع سئل هل تجبر
الزوجة علي السكني في بيت مفرد من دار بيوت سكن
فيها اقارب الزوج وغيرهم يجمعها باب واحد يقفل
عليها ام هل يجب علي الزوج ان يحضر لها من يونسها
ويقضي حاجتها اولا اجاب اذا كانت الدار كبيرة
وفيها منازل او بيوت ولكل بيت باب وغلق له ان
يسكنها في بيت منها لحصول كفايتها به اذا استغنت
به وبمرافقه ولا يجب علي الزوج احضار من يونسها
الا اذا كان لها خادم ملك لها فعليه نفقة خادمها

اذا كان مؤسرا وان لم يكن لها خادما فقضاء حوايجها
علي الزوج لان عليه كفايتها ويسكنها بين اقوام بحيث لا
تستوحش سيل عن رجل قال وكلت كل مسلم في كذا فقبل
له مسلم الوكالة وفعل ما وكل به هل يجوز اجاب
توكيل المجهول لا يجوز فعلي هذا لا يجوز توكيل كل احد
الا ان يقول وكلت فلانا او آذنت له ان يوكل من شاء
سيل عن شخص استاجر عينا ثم اجرها ثم مات فهل
تفسخ الاجارة اجاب اذا انفسخت الاجارة الاولي
انفسخت الثانية علي الصحيح سيل عن شخص عليه
ديون كثيرة لشخص تخالف القابض والدافع في وصف
المقبوض فدفع له مبلغا وقال له هذا عن الدين الفلاني
وقال ولي الدين لا احسبه الا من غيره اجاب
اذا عين المديون احد الديون ان كان في تعيينه فايدة
بان كان احدهما بكفيل والاخر لا او برهن او احدهما
قرض والاخر ثمن مبيع صح التعيين من المديون وان

كان

كان جنسا واحدا لا يصح سيل اذا ادعي شخص انه وكيل
عن زيد فباع له واشتري فلم يصدقه زيد هل يلزم الوكيل
اجاب اذا قال اشتريت لفلان واجابه البايع بان قال
بعت من فلان ولم يظهر انه وكيل عنه فان اجاز ما فعل
صح بشرطه والا بطل وان لم يقل اشتريت من فلان بل
اضاف الشرا لنفسه ثم تبين انه ليس بوكيل عن فلان
فالشرا لنفسه سيل اذا ظهر لمشتري السلعة
عيب بها والبايع حاضر وسكت عن طلب الرد مدة
بغير عذر هل يسقط حقه اجاب اذا اطلع علي عيب
فله الرد ما لم يتصرف في المبيع تصرف يدل علي رضاه
فيه وان طالت المده لكن اذا اشهد حين اطلاعه على العيب
فورا كان كان سافر بالدابة فظهر له العيب وهو مسافر
ولم يكن في ذلك البلد قاض يرفع الامر اليه فاذا كان قاضي
يرفع الامر اليه ويخبره بذلك والا فيشهد فان لم يفعل
احد الامرين بطل حقه من الرد سواء قصرت المدة او طالت انتهى

سئل اذا قبض صاحب الدين ذهبا او فضة ونقده
بصير فيه ثم ادعي انها زيوف او بعضها وقال الدافع
ليست بفضتي اجاب القول قوله مع يمينه انه هو المقبوض
وان كان بعد النقد ما لم يكن دينه او حقه سئل عن
رجل قال ان حضرت زوجتي الي مجلس قاض واخبرت
اني سافرت عنها مدة كذا وكذا كانت اذا اشترطا القاضي هل
اذا وجد الشرط يحكم الحنفي بطلاقها اجاب اذا اقامت
البينة علي الزوج بذلك او وجد الشرط وقع المشروط
ولا يحتاج فيه الي حكم ولها ان تتزوج اذا انقضت
عدتها سئل اذا ادعي احد الشريكين علي الاخر ورب
المال في مال المضاربة خيانة وطلب من الحاكم تحليفه انه ما
خان في شيء وانه اداه الامانة هل يلزم اجاب اذا
ادعي عليه خيانة في قدر معلوم وانكر فان حلف برئ
وان نكل ثبت ما ادعاه وان لم يعين مقدارا فكذا الحكم
لكن اذا نكل عن اليمين لزمه ان يبين مقدار ما خان منه

والقول

والقول قوله في مقداره مع يمينه لان نكوله كالاقرار بشيء
مجهول والبيان في مقداره الي المقر مع يمينه الا ان يقيم
خصمه بينة علي اكثر سئل اذا كانت اذن الرجل والمراة
مشقوقة هل يجب ايصال الماء في الغسل الي داخل الثقب
اجاب نعم يجب سئل اذا تحاكم مسلم وذمي بين يدي
قاضي هل يسوي بينهما قياما وجلوسا اجاب نعم
يسوي بينهما قياما وقعودا سئل عن اهل الذمة اذا
امر عليهم القاضي او الشريف ووقف علي حانوتهم
حالة البيع والشري هل يلزم القيام اجاب ان فعل
اهل الذمة ذلك فحسن لكن لا يلزمون به ولا يعزرون
بتركه اذا لم يكن مشروطا عليهم في عهدهم سئل هل
يجبر الشريك ان يهايي شريكه في الدار والسفينة في
السكنى والاجارة اجاب اذا كانت الدار قابلة
للقسمة وطلب احد الشريكين القسمة والاخر
المهاياة في المكان اجيب طالب القسمة وان لم يطلب

احدهما القسمة وطلب الاخر المهاياة في المكان والزمان
وامتنع الاخر اجبر واما السفينة فلا اجبر علي المهاياة فيها
حملا ولا استغلالا من حيث الزمان بان يستغلها احدهما
شهرا والاخر شهرا بل يوجرانها والاجرة لهما سيل عن
شخص دفع لاخر مالا ليعمل فيه مضاربة ويسافر فعمل
ففعل وتكرر في السفر فسرق المال فادعي رب المال انه
ما اذن له في تكرار السفر وقال المضارب لم تنهني عن
تكرار السفر اجاب اذا ادعي رب المال التقييد والمضارب
الاطلاق فالقول للمضارب مع يمينه ما لم يقم رب المال
بينة علي التقييد سيل هل تجوز شهادة الاوصياء
علي الايتام بمال ان ذلك وديعة عند هذا الرجل في
ذمة مورثهم وهل يجوز لهم الدفع اذا علموا ذلك
اجاب نعم تجوز الشهادة ويجوز لهم الدفع من التركة
لكن لا يقبل قولهم في حق الورثة ويضمنون المدفوع
اذا كان بغير قضاء سيل عن رجل حلف بالطلاق

انه ما يعبر بابنته علي فلان في بقية هذا الشهر ثم عقد
العقد عليه فاراد الزوج العبور هل له ذلك اجاب
اذا عبرت البنت علي الزوج لا يحنث وكذا اذا عبرت
بها امها او عبرها الزوج بنفسه الا ان يريد تمكنها
من العبور يحنث الا ان تدخل قهرا عليه بحكم الحاكم
او بغير ذلك من انواع القهر سيل عن شخص عاقد رب
السفينة علي ان يحمل له كذا الي مكان كذا فسافرت
السفينة وانكسرت في بعض الطريق هل يستحق شيا
من الاجرة واذا استاجر رب السفينة ملاحا فيها
باجرة معلومة ذهابا وايابا هل يستحق من الاجرة
قسطها واذا هال البحر عليهم وتحققوا الغرق
ان لم يلقوا بضايعهم هلكوا بالغرق في البحر فما الحكم في ذلك
اجاب اذا غرقت السفينة وانكسرت بغير صنع
ربها لا ضمان عليه ولا اجرة له وان كان بصنعه فالمالك
مخير ان شاء ضمنه قيمته في مكان التلف واعطاه اجرة

بحسابها وان شاء في مكان الحمل ولا اجرة له والملاح يستحق
الاجرة بقسطها واذا هال البحر عليهم اذا تراضوا على
الالقاء فالغرم على الرؤس لانه لحفظ الانفس وهم
فيه سواء سئل عن مديون عليه دين الى اجل قريب
وقصد السفر البعيد هل يمنع او يلزم بكفيل اجاب
اذا لم يحل الاجل لا يمنع ولا يلزم بكفيل بل يقال لرب
الدين ان اردت فاخرج معه فان حل الاجل طالبه
بدينك سئل اذا قوي الريح على سفينة سايرة
بالقلوع فصدمت سفينة اخرى فغرق من فيها
بما فيها وعجز الملاح عن ردها هل يلزمه ما تلف
اجاب لا ضمان على الملاح اذ لا صنع له في ذلك
سئل عن شخص ضمن شخصا لاخر له دين بحضره
له فهل اذا عجز عن احضاره يلزمه الدين اجاب
لا يلزمه الا احضاره ان قدر عليه وان عجز لا يلزمه
الدين الا ان يقول الضامن فان لم احضره فعلي ما

عليه

عليه من الدين سئل اذا وقف الذمي وقفا على الكنيسة
او البيعة فما حكمه اجاب الوقف باطل ويجوز بيعه
ويورث عنه وكذا اذا وقفت على الرهبان والقسيسين
وان وقف على فقراء النصارى جاز سئل عن شخص
دفع لاخر مبلغا واذن له في صرفه على عمارة وسافر الامر
فصرف الماذون ذلك واحتاج الى زيادة مصرف فاقترض
وصرف فلما حضر الاذن ادعى ان هذا الذي صرفه
الماذون للعمارة فوق اجرة المثل ولم يمض له القرض
اجاب ما صرفه في العمارة مما ادعى انه اقترضه لا يلزم
الاذن وهو متبرع فيه لانه انما اذن له ان يصرف من
ماله والذي اقترضه ليس من مال الاذن واذا اقام بينة
ان الذي صرفه في العمارة من مال الاذن وهو اجر المثل
واقام الاذن بينته انه اكثر فالبينة بينة الاذن
لانها مثبتة في الضمان سئل هل يحبس الوكيل في
دين ثبت على موكله اذا كان للموكل مال تحت يد الوكيل

وامتنع الوكيل من اعطائه سواء كان الموكل حاضرا او
غايبا **اجاب** انما يجبر الوكيل علي دفع ما ثبت علي موكله
من الدين اذا اثبت ان الموكل امر الوكيل يدفع الدين
او كان به كفيلا والا فلا يحبس فيه زاد الشيخ في هذا
الجواب في مكان اخر وان صدقه فيما ادعاه من الدين
لان هذا اقرار علي الغير فلا يعتبر **سيل** عن شخص
وكيل لشخص ادعي عليه رجل بدين يستحقه في ذمة موكله
فاجاب الوكيل انه وكيل في القبض والمطالبة لا في الدفع
وقضاء الدين او في الدعوي لا عليه فهل يسمع قوله
اجاب القول قوله في ذلك مع يمينه لان المال الذي
في يد الوكيل وديعة لا يجب علي المودع ان يقضي ما ثبت
علي المودع من الدين لانه لم يثبت التوكيل من رب المال
للداين بقبض دينه من وكيله او مودعه ولا الوكيل كفيل
به ليلزم دفعه **سيل** اذا طلب شخص غريمه لمجلس الشرع
ليدعي عليه بحق فوكل المطلوب له وكيلا عنه في سماع الدعوي

من غير عذر ولم يرض الطالب الا بحضور غريمه **اجاب**
مذهب الامام ان التوكيل بالخصومة لا بد فيه من رضي
الخصم وقال اصحابه لا يشترط رضاه لان الحق له يستوفيه
بنفسه وبنايبه واختار السرخسي القاضي ينظر
فان كان متعنتا اشترط رضاه **سيل** عن شخص
عليه دين لاخر وبالدين رهن وكفيل فاحال رب الدين
رجلا بالدين وقبل فهل ينفك الرهن ويبراء الكفيل
اجاب اذا احال الطالب انسانا علي مديونه وبالدين
كفيل بري المديون من دين المحيل وبري الكفيل
ويطالب المحتال الاصيل لا الكفيل لانه لم يضمن
له شيا لكنها براة موقوفة وكذلك اذا احال المرتهن
بدينه علي الراهن بطل حقه في حبس الرهن ولا يكون
رهنا عند المحتال **سيل** اذا ادعت امراة علي
زوجها بكساوي ماضية فاعترف الزوج بذلك
وانها باقية في ذمته هل يواخذ الزوج بهذا الاقرار

وهل يلزم القاضي ان يستفهم منه هل ذلك بقضاء
ام تراض بينهما اولا اجاب الكسوة الماضية انما
تقرر في الذمة بقضاء او تراض فاذا اقر الزوج انها
في ذمته الزم بها ولا يستفسر لكن ينبغي للقاضي ان يسال
الزوج عن الدعوي هل الكسوة بقضاء او تراض سئل
اذا حبس الشخص بدين وغاب رب الدين فمكث المديون
المدة الشرعية وكشف القاضي عن ماله فلم يظهر له موجود
فهل له يطلقه اجاب اذا حبس القاضي الغريم فيما يحبس
فيه ومضت مدة يراها القاضي بحيث يغلب علي ظنه
انه لو كان له مال لظهر فيسال عن حاله من له خبرة به فان
اخبر بعجزه خلي سبيله سواء كان خصمه حاضرا او
غائبا لكن اذا كان غائبا يستوفي منه بكفيل ان تيسر
والا فلا سئل اذا اسكن الزوج مع الزوجة في دار
هي ملكها مدة سنين بغير اذن منها ولا اباحة
في الحكم اجاب لا يلزم الزوج اجرة ما سكن ورضاها

بذلك

بذلك اذن سئل عن رجل استاجر بستانا مشاعا
من اقوام متفرقة مدة مختلفة لينتفع به زراعة
وغرسا فزرع المستاجر وغرس اشجارا ثم انقضت
مدة بعض المؤجرين فطولب بتفريغ الارض فهل يبقى
الي حين فراغ مدة بقية الحصص اجاب اجارة
الارض الشايعة من غير الشريك لا تجوز الا علي
قولهما فان حكم حاكم بصحتها جازت فاذا انقضت
مدة بعض العقود بقي الغرس الي انقضاء المدة
لان من انقضت مدة اجارته ليس له ارض معينة
يامر المستاجر بتفريغها فيؤخر تفريغها الي انقضاء
المدة جميعا لكن باجرة المثل واما علي قول الامام
فالاجارة فاسدة فان لم يحكم بصحتها فللكل ان
يطالبوه بالتفريغ وان لم تمض المدة ويجب عليه اجر
المثل لما مضي سئل عن ذمي اسلم وله ابن مجنون
هل يتبعه الابن اجاب اذا بلغ اما اذا بلغ عاقلا

ثم جن فاسلم ابوه بعد جنونه هو المذهب فيصير تبعا
له في الدين سئل اذا اختلف المعير والمستعير
في الانتفاع بالعاريه فادعي المعير انتفاعا مقيدا
بفعل مخصوص وادعي المستعير الاطلاق اجاب
القول قول المعير في التقييد لان القول له في اصل
الاعارة فكذا في صفتها سئل عن رجل ادعي علي
اخر بدعاوي مختلفة وبقبض نقدات مختلفة كل
نقدة بدعوي جديدة في مجلس واحد فالتمس تعيينه
علي كل نقدة بيمين فابي الا يمينا واحدا علي الجميع
اجاب الخيار لرب الدين ان شاء حلفه علي كل دعوي
بانفرادها وهو المدعي وان شاء حلفه علي جميعها
يمينا واحدا لان اليمين حقه سئل عن مستاجر
الدابة اذا اختلف مع ربها فقال المستاجر
آجرتنيها لاحملها ما شئت واركبها من شئت فقال
لتحملها قماشا وتركبها بنفسك فالقول لمن اجاب

القول

القول للموجر مع يمينه الا ان تقوم بينة سئل
اذا سافر العامل بالمال واشتري به بضاعة وارسلها
صحبة غيره لرب المال فهلكت في الطريق فهل يضمن
اجاب لا ضمان علي العامل لان له ان يودع مال
المضاربة والقول قوله ان المالك اذن له في ذلك الا ان
يقيم المالك بينة انه منعه من ذلك سئل اذا اشتري
شخص سلعة او باعها بغبن فاحش هل له ان يختار
الفسخ اجاب اذا ظهر غبن فاحش للمشتري او
للبايع فيما باع فعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان
في رواية يرد وفي رواية لا يرد وافتي بعض مشايخنا
ان خدع البايع المشتري وغره فللمشتري الفسخ
وكذا البايع اذا غره المشتري وخدعه فللبايع
الفسخ ذكره صاحب القنية فيها سئل عن المراة اذا
منعت زوجها من الوطي وهي في منزله هل تكون ناشزة
اجاب ليس هذه بناشزة ولا تسقط نفقتها ولا كسوتها

والناشزة هي التي تخرج من منزل الزوج بغير اذنه فهذه
تسقط نفقتها وكسوتها سئل هل تستحق المطلقة
نفقة بسبب حضانة ولدها خاصة من غير رضاع
له اجاب نعم تستحق اجرة علي الحضانة وكذا ان
احتاج الصغير الي خادم يلزم الاب سئل عن شخص
من المسلمين (يجوز ان) يتوكل في خلاص الحقوق ويضيق عليهم
اجاب يجوز لان الخصم رضي بذلك لانه لا يلزم التوكيل
الا برضاه ولا ضرر في طلب الحق سئل عن جماعة
مشتركين في بستان باع كل منهم الثمرة الا واحد امتنع
والمشتري ليس غرضه الا الشراء من الجميع هل
يجبر الممتنع علي بيع نصيبه وكذلك جماعة موقوف عليهم
دارا وهم ناظرون عليها فاجروها الا واحدا منهم
قاصدا علي الشركاء تعطيلها فهل يجبر علي بيع حصته
اجاب لا يجبر علي ان يبيع مع الشركاء لانه حجر بل
يبيعون حصصهم فقط وتجذ الثمرة وتقسم بينهم

وكذلك في الدار الموقوفة لا يجبر علي الاجارة بل يوجر شركاوه
حصصهم والمستاجرون يهايون الممتنع في السكني
بقدر انصبائهم سئل عن حنفي تحمل شهادة في شيء لا يصح
علي مذهبه كالسلم الحال مثلا وكتب بذلك مسطورا
او كان حاكما ثم تحاكما اليه فهل يسوغ له الحكم
بابطال تلك القضية اجاب اذا علم ما لا يجوز علي
علي مذهبه وكان قاضيا وطلب منه الحكم فيه له ان
ينقضه ان لم يره ولا مانع من ذلك سئل عن البحر
الملح اهو من دار الحرب ام من دار الاسلام اجاب
ليس هو من دار احد الفريقين لانه لا قهر لاحد عليه
سئل اذا طلبت الزوجة من الحاكم ان يقرر لها
ولاولادها نفقة علي زوجها فلوسا كل يوم فابي
الزوج وقال انما انفق عليها وعليهم فهل يجبره القاضي
علي ذلك التقرير اجاب لا يجبر ان يقرر فلوسا بل
الواجب عليه طعام وادام علي الغني خبز حنطة ولحم

غدا وعشا بقدر كفايتها والمتوسط خبز ودهن وعلي
الفقير خبز وجبن وخل الا ان يعلم القاضي انه يضارها
في ذلك فيفرض عليه دراهم بقدر حاله وان كان الزوج
صاحب مايدة لا يفرض عليه شي واذا امتنع ان يفرض
عليه شي حبس حتى يفرض سيل اذا اقر الزوج
لزوجته مبلغا من النقود في نظير كسوتها عليه
في كل سنة ورضيت الزوجة بذلك وحكم به الحاكم
فهل لها ان ترجع منه كسوة قماشا او لا رجوع لها
اجاب نعم لها ان ترجع وتطلب كفايتها وان حكم
بها الحاكم لكن في المستقبل تستحق قماشا يناسبها
سيل عن الشريكين في سفينة امتنع احدهما
من بيع حصته واجارتها او سفرها صحبة وكيله
او بنفسه يريد بذلك ضرر شريكه فهل يجبر علي ذلك
اجاب لا يجبر عليه شي من ذلك ولكن يهايي الشريك
ويفعل في مدته ما اراد علي وجه لا يضر بالشريك

فان

فان فعل في مدته فيها ما يضر بشريكه فتلفت ضمن نصيبه
سيل عن شخص استاجر ملاحا في البحر المالح فانكسرت
السفينة او اسرت في بعض الطريق هل يرجع عليه
بقسطها من الاجرة التي قبضها اجاب يستحق بقدر
ما عمل ويسترجع منه ما بقي سيل اذا اصدر من المسلم
قول يوجب الكفر هل تطلق زوجته باينا ولا تعود اليه
بعد اسلامه الا بعقد جديد اجاب نعم اذا ارتد
عن الاسلام او تكلم بما يوجب الكفر بانت منه زوجته
فاذا عاد الي الاسلام لا تحل له الا بعقد جديد ومهر
جديد سيل عن امراة اسرت وادخلت دار الحرب
فتزوجت هناك بمسلم هل يصح اجاب اذا دخلت
ماسورة بانت من زوجها فاذا انقضت عدتها
وتزوجت هناك مسلما صح سيل اذا ادعت
المراة علي زوجها انه يقصد السفر بها وطلبت الحكم
عليه بعدم السفر بها اجاب نعم يحكم لها عليه

وتمنعه من السفر بها اذا اراد السفر بها سيل هل
يحكم الحاكم بعلمه في الرجل المعسر ولا يحبسه اجاب علم
القاضي في ذلك كعلم الشاهد سيل اذا اخذ الرجل
ولده من مطلقته فاشتاقت الي روية ولدها هل
يلزمه ارسال الولد اليها اجاب اذا اسقطت حضانة
الام واخذه الاب لا يجبر علي ارساله اليها بل هي اذا
ارادت ان تراه لا تمنع من ذلك وتمكنها الاب من رويته
سيل عن رجل استاجر ارضا سبخة لا تصلح للزراعة
فاصلحها وزرعها وسقاها بالماء واصرف عليها
جملة دراهم ثم ان الموجر سعي في فسخ الاجارة علي مذهب
من المذاهب الاربع فهل للمستاجر الرجوع بما غرمه علي
ذلك اجاب اذا استاجر للزراعة وهي سبخة لا يمكن
زرعها لا تصح هذه الاجارة وان استاجرها لينتفع
بها مطلقا ولم يعين زراعة صح فاذا عزم على صلاحها
مالا ان اذن له مالكها في ذلك ليرجع عليه ففعل ثم

فسخت الاجارة رجع علي المالك ان كان الموجر غير المالك
لكن له ولاية في ذلك كناظر او وصي فان كان ما اذن فيه
من مصالح الوقف او مال الايتام صح اذنه ورجع في ريع
الوقف او مال الصغير وان لم يكن فيه مصلحة فلا
اعتبار بهذا الاذن ولا رجوع له علي احد سيل عن رجل
اجر ارض بستان للزراعة وساقا علي اشجارها ثم ان
فسخ الاجارة بسبب هل تنفسخ المساقاة اجاب
اذا فسخت اجارة الارض بوجه شرعي والاشجار مملوكة
للمساقي ليس له ان يفسخ تلك المساقاة الا بعذر شرعي
بان يكون العامل خاينا في الثمر سيل عن الموكل اذا
قال لوكيله كلما عزلتك من الوكالة فانت وكيل كيف
الطريق الي عزله اجاب الطريق الي عزله ان يقول
عزلتك عن الوكالة المعلقة ورجعت عن الوكالة المنجزة
وقيل يقول كلما وكلتك فانت معزول والاول اوجه سيل
عن شخص قال لاخر بعتك هذا بكذا ان اقبضتني الثمن

اليوم او الي وقت معين فقال اشتريت فهل هذا البيع
صحيح اجاب هذا البيع غير صحيح لانه علقه بالشرط
والبيع لا يجوز تعليقه بالشرط الا في مسئلة واحدة
وهو ان يقول بعتك ان رضي فلان به فانه يجوز اذا وقته
بثلاثة ايام لانه اشتراط الخيار للاجنبي وهو جايز
سئل اذا استاجر جملا للسفر او سفينة ثم بدا له ان
يسافر مع غيرهما هل له ذلك اجاب انما له فسخ الاجارة
اذا اراد ترك السفر اصلا او اشتري هو ابلا لنفسه
او سفينة لانه حينئذ استغنى عن الاستيجار واما
اذا اراد السفر مع غيرها فليس له عذر في ذلك يفسخ الاجارة
سئل اذا اراد الحاكم حبس الغريم في مدرسته او مكان
غير السجن هل له ذلك اجاب العبرة في ذلك لصاحب
الحق لا للقاضي سئل اذا اقال البايع للمشتري
سألتك الاقالة فقال ان رددت الي الثمن اليوم
فقد اقلتك فقال المشتري اقلت وقبلت اجاب

هذه

بطلب هل يشترط في بينة العيب في الدواب اثنان ام واحد

هذه الاقالة المعلقة بهذا الشرط غير جايزة كما لا يجوز
تعليق البيع بالشرط سئل هل يشترط في بينة العيب
في الدواب والرقيق اثنان ام واحد اجاب العيب
في الدواب مختص بمعرفة الاطبا وقيل انما يثبت بقول
عدلين من الاطبا وبعضهم اكتفى بقول واحد وان
كان مما لا يطلع عليه الرجال كالعيوب في النسا اكتفي
بقول امراة واحدة عادلة وقلة الاكل عيب في الدواب
ويثبت بشهادة عدلين او بعلم القاضي سئل اذا
احتاج الجار ان يحمل خشبه علي جدار جاره هل له
ذلك اجاب ليس له ان يضع علي جداره شيا الا برضاه
ولا يجبر ان يمكنه من وضع خشبه علي جداره والنهي
الوارد عنه ليس للتحريم وانما هو من باب البر والاحسان
سئل عن رجل مات وترك اولادا صغارا فقرا اهل
تجب نفقتهم علي عمهم الغني وامهم الغنية اجاب
نعم تجب عليهم اثلاثا كالارث وان كانت الام فقيرة

فالجميع على العم وكذلك تجب نفقة العم الفقير على اولاد
اخيه الاغنيا سواء كان صغيرا او كبيرا او زمنا او
اعمى وكذلك الانثى الفقيرة سواء كانت صغيرة او كبيرة
او بالغة ولا تجب نفقة ابن العم وابنة العم على ابن
العم ولا على بنت العم لانه ليس بمحرم وكذلك اولاد الاخوال
والخالات واولاد العمات لانه لا محرمية بينهم وشرط
وجوب النفقة على القريب من الاصول والفروع ان يكون
بينهما قرابة محرمية بينهم وشرط وجوب النفقة على
القريب من الاصول والفروع ان يكون بينهما النكاح
وان يكون من تجب عليه النفقة تملك النصاب الذي يحرم
به عليه اخذ الزكوة وان يكون من تجب له النفقة فقيرا
سواء كان صغيرا او كبيرا عاجزا او انثى فقيرة مطلقا
وان لم تكن زمنة ولا عميا لانها عاجزة عن الكسب
خلقة ولا نفقة للخادم الا اذا اتفق دينهما ولا يجب
على المسلم نفقة اخيه واخته او محرمه الكافرون ان انكر

القريب

القريب انه فقير فالقول قوله مع يمينه الا ان يقيم البينة
انه غني فحينئذ تفرض عليه النفقة سئل عن شخص ادعى
على اخر بمبلغ فانكر فاحضر شهودا انه اقر له بالمبلغ
بالقاهرة وادعى المنكر انه في تاريخ الاقرار الذي شهد
به الشهود كان مقيما بدمياط واقام على ذلك بينة فاي
البينتين تقبل اجاب يعمل بشهادة الاقرار لا بشهادة
انه كان مقيما يوم الاقرار بدمياط سئل عن شخص له
وقف ادعى ~~على اخر بمبلغ فانكر فاحضر شهودا انه اقر له~~ مكرر
~~بالمبلغ بالقاهرة وادعى المنكر انه في تاريخ الاقرار~~
~~الذي شهد به الشهود كان مقيما بدمياط واقام على~~
~~ذلك بينة~~ الى هنا شركاؤه استحقاقا شي في الوقف وانكر واحتج
بمكتوب الوقف والمستحقون ناظرون على وقفهم
فهل يلزمه يمين على ما ادعى به واذا نكل هل يحكم عليه
الحاكم بما ادعى به اجاب اذا ادعى عليهم بانه يستحق مقدارا
مما شرطه الواقف والبقية اذا اقام بينة عمل بها وان لم

يكن له بينة يعمل بما تقدم له من الستين وان لم يكن تقدم
فله تحليف شركايه فمن حلف بري عن دعواه ومن نكل
عمل بنكوله في حقه ولا يعمل في حق غيره سئل اذا
وقف الراهن هل يصح هذا الوقف او لا اجاب
نعم اذا افتكه فهو وقف صحيح وان لم يفتكه فهو باق
علي الرهنيه وليس له ان يبيعه سئل اذا اساقا شخص
اخر علي اشجار معلومة ولم يساقي العامل شيا
ولا عمل فيها شيا بل طلعت الثمرة بغير عمل هل يستحق
شيا اجاب اذا لم يعمل في الاشجار لا شي له سئل
اذا الزم شخص نفسه ان يقوم لشخص بما عليه من
الدين لفلان بغير ذكر كفالة وانما اشهد على نفسه
اذا التزم ان يقوم عنه بالدين هل يلزمه اجاب
الالتزام كالكفالة بل كل لفظ يدل عليه كالكفالة
علي ما عليه والتزمت لك بما عليه وقبل الطالب
سئل اذا ادعي شخص علي اخر انه يقطع المنزاع بيني

وهو كقطع النزاع

وبينه

وبينه بان كان له عليه حق او مطالبة يدعي به ويطالبه
وان كان ليس له عليه حق حتي يشهد عليه انه لا يستحق عليه
شيا من الحقوق والدعاوي والمطالبات فهل تسمع
هذه الدعاوي من المدعي اجاب لا يجبر علي ان يدعي
عليه لانه الحق له ان شاء طالبه وان شاء تركه سئل
عن شخص وقف وقفا معينا علي شخص معين ثم
من بعده يكون وقفا علي الفقراء والمساكين يبدو
من ذلك باقارب الواقف المذكور فهل تنفرد الاقارب
بجميع ريع الوقف بمقتضي هذه العباره ويقومون
علي الفقرا اجاب اذا اوقف علي الفقرا وقال يبدو
باقاربي فيصرف اولا الي اقاربه وما فضل يصرف
علي الفقراء والمساكين ولا يشترط اعطاء اقاربه
كفايتهم بل يصرف الناظر اليهم شيا لان الواقف
لم يشترط كفايتهم سئل عن رجل اشتري جارية
واقامت عنده سبعين يوما ووطيها ثم باعها

من اخر واقامت عنده نحو شهرين ثم وطيها ايضا ثم
ظهرت حاملا فنفي كل من المشتري الولد واراد الرد علي بايعه
الاول وقالت القوابل ان الجاريه حامل من شهرين
او ثلاثة فهل يثبت الحمل في هذه المدة وما حكم امري ذلك
اجاب اقل ما يتخلق الولد في اربعة اشهر فاذا ادعي
المشتري الحمل راتها النساء فان قلن بها حمل وانكر
البايع حلف انه باعها وسلمها وليس بها حمل فان
بري وان نكل ردت عليه وكذا حال الثاني مع الاول
سئل اذا قالت المطلقة انا حامل وانكر المطلق
فشهدت القوابل بالحمل وانها في شهرين او ثلاثة
فهل يثبت الحمل في هذه المدة اجاب اذا ادعت
انها حامل فالقول قولها في ذلك ولها النفقة فاذا
مضت مدة الحمل وهي سنتان فقالت كنت اظن اني
حامل وتبين لي خلاف ذلك ولم احض فلها النفقة
الي ان تحيض ثلاث حيضات وان حيض طال المدة

سيل اذا اشتري احد الشريكين عينا ونقد الثمن من
مال الشركة ثم ادعي شراه لنفسه خاصه هل يقبل قوله
اجاب اذا كانت شركة عنان وله بينة تشهد انه حين
عقد العقد صرح بالشراء لنفسه خصوصا بالمشتري له
وان لم يكن له بينة فان نقد الثمن من مال الشركة فالمشتري
علي الشركة سيل عن رجل استاجر بستانا به بير وسقيا علي
الاشجار واستاجر الارض والبير وسقي الاشجار
ثم ان بعض المؤجرين انقضت مدته وعلي الاشجار
الثمرة لم تنضج فهل هذه الثمرة لمالك الاشجار والارض
ام للعامل واذا كانت للعامل فهل تبقي مجانا بغير اجرة
اولا وهل للموجر اذا انقضت مدته ان يمنع العامل
السقي من البير المشتركة بينه وبين بقية المؤجرين
واذا كان بالارض زرع لم يبد صلاحه كالقصب مثلا
فهل يبقي باجرة المثل ام يلزم المستاجر بقلعه اجاب
اذا ساقا علي الاشجار واستاجر الارض والبير ليسقي

الاشجار من البير فالمساقاة والاجارة فاسدة
لان المساقاة هي ان تقوم علي الاشجار بما يصلحها
ويوبو ثمرها وليس علي المساقي الا العمل فمتى شرط عليه
بشيء اخر من اجرة الارض او البير فسدت وما خرج
من الثمر فهو لصاحب الشجر وللعامل اجر مثله الي وقت
اخراجه من المساقاة لانها فاسدة يجب فسخها
واذا زرع المساقي قصبا في الارض فعليه اجر مثلها الا
ان يقلع لان القلع مدة معلومة والامر بقلعه
في الحال وعليه اجرة مثل الارض الي وقت القلع سيل
عن رجل له رقيقة مسلمة اسرها الكفار ثم فداها الامام
من الكفار بمال واعتقها وتزوجت بولاية الشرع الشريف
فهل لسيدها استرقاقها بعد ذلك وهل ينفسخ نكاحها
اجاب اذا اشتراها الامام من الكفار لنفسه فالشرا
والتزويج بها بعد اعتاقها صحيح لانه يملكها بالشرا
منهم هذا اذا اشتريها بعد ان احرزوها بدارهم

لانهم

لانهم ملكوها وزالت عن ملك سيدها سيل عن شخص
استاجر ارضا بها شجر نخل وعنب وموز مدة معلومة
ثم ساقا علي الاشجار بجزء معلوم ثم حصل لشجر الموز
افة سماوية اهلكته وذهب اشجاره القايمة ولم يبق
منه سوى جذره الفاضلة في الارض ثم ان العامل
علي المساقاة اقام دولابا وابقارا من ماله وسقى جذر
الموز حتى عاد شجرا كاملا هل يكون ذلك للعامل ام
لمالك الاصل اجاب انه لمالك الاصل وما غرمه
العامل فهو متبرع ان لم يأمره صاحبه بذلك ليرجع
عليه سيل عن شخص قال لنجار اقطع شجرا من هذا البستان
والحال انه لم يكن ملكه فقطع من بستان غيره شجرا
مثمرا وغير مثمر فمن الضامن منهما اجاب ان قال
للنجار الاشجار ملكي فاقطعها والنجار لا يعلم الحال
فالضمان علي الامر ويعزر وان كان يعلم فالضمان
علي النجار وكذا التعزير لانه هو المتعدي ويضمن قيمة

المخرجين قطعها مثمرة وغير مثمرة سئل عن جماعة
مشتركين في فرس باع احدهم حصته لاجنبي وسلم الفرس
للمشتري بغير اذن بقية شركايه فهلكت عند المشتري
فما الحكم اجاب الشركاء مخيرون ان شاؤا ضمنوا
الشريك وان شاؤا ضمنوا المشتري منه سئل عن شخص
ادعي علي وكيل شخص بدعوي انه يستحق في ذمة موكله
شيا فالتمس المدعي يمين الوكيل انه لا يعلم استحقاق
المدعي به في ذمة موكله فهل يلزم بذلك اجاب لا يحلف
الوكيل عن ذلك سئل عن شخص ادعي علي اخر بطريق
الوكالة بدين مسطور فاجاب بانه دفع المبلغ لموكله
او انه لم يقبض العوض اجاب اذا ذكر انه دفع المبلغ
لموكله لا يلتفت الي قوله ويلزم دفعه الي الوكيل ويقال
له اذا لقيت الموكل فخاصمه فيما يدعيه سئل عن شخص
وكل شخصا وكالة مطلقة ومن جملتها ان يبرء عنه
ماله من الديون والحقوق عن المديونين ويسقط

مايرى

مايرى اسقاطه ففعل الوكيل ذلك فهل تصح هذه البراة
اجاب يصح ذلك من الوكيل في هذه الصورة وينفذ
علي الموكل سئل عن ارض مشتركة بين اثنين مشاعة
وقف كل منهما نصيبه علي جهة ثم تنازعا وطلب القسمة
هل يجابا اجاب اذا حكم الحاكم بصحة هذا الوقف
وطلب احد الشريكين القسمة صح طلبه واجيب الي
ما طلب سئل عن زوج تزوج امراة بحضور فاسقين
ثم جحدت الزوجة النكاح وترافعا الي الحاكم وشهدت
البينة بالنكاح هل تقبل ويقبلها القاضي اجاب
الراي في ذلك الي القاضي ان غلب علي ظنه صدق الشاهدين
وحكم به صح وان ردها فلا نكاح بينهما سئل هل يجوز
استيجار ارض للزراعة بكذا اردب غلة اجاب
نعم يجوز اذا كانت الارض مشارا اليها او موصوفة
في ذمة ولا يكون من الغلة التي تخرج من الارض المستاجرة
سئل عن شخص رمي اخر في الماء او في النار فمات

فماذا يجب عليه اجاب ان لم تمكنه التخليص من الماء بان
كان عميقا ولا يحسن العوم فمات فعليه الدية عند
الامام الا ان يكون عادته ذلك فيقتل واما اذا رماه
في النار فاحترق ومات يقتل به اتفاقا عند الامام
وصاحبيه سئل عن شريكين في دار سكنها احدهما
مدة طويلة فطلب شريكه ان يسكنها مدة مثله
فابى هل يجبر على الاسكان ام على دفع الاجرة لما
سكن اولا اجاب لا يلزمه شي لما مضى من اجرة
ولا يلزم ان يمكنه ان يسكن بقدر ما سكن لكن اذا طلب
المهاياة في المستقبل فله ذلك الا ان يطلب شريكه
قسمة الدار فيتقدم على طلب المهاياة سئل عنهما
اذا تهايا في السكنى وشرط احدهما على شريكه ان يسكنها
بنفسه ولا يسكنها لاحد ولا يوجرها هل يصح هذا
الشرط اجاب اذا اتفقا على المهاياة فله ان يسكن
بنفسه وان يسكن غيره هو الصحيح ولا يصح ما اشترط

عليه

عليه اذا لم يكن بالساكن ما يوهن البنا كالحداد والقصار
واذا اراد احدهما الرجوع عن المهاياة الى قسمة الدار
يجاب لذلك سئل عن شخص حمل على جدار جاره اخشابا
وبنى عليها ومضى عليه كذا سنين ثم طالبه بالرفع مدعيا
انه لم ياذن له في ذلك ورضي به وليس للثاني بينة اجاب
لمالك الحائط ان يجبر على من بنى على حائطه بقلع
ما بناه فان لم يقم عليه بينة انه اعاره مدة معلومة
ورجع لا يلزمه شيء مما نقص من قيمة البناء بالهدم
سئل عن شخص باع سلعة لشخص واحال بثمنها
شخصا فقبضه ثم استحق فهل يرجع المشتري على
القابض لا على المحال عليه سئل عن شخص انفق على
امراة اربعة اشهر ليتزوجها ثم بدا له ان لا يتزوجها
او تزوجت هي بغير رضاه فهل له الرجوع بما انفقه
عليها في كلا الصورتين واذا كان هذا الرجل يرسل
النفقة لها على يد جاريتها وجحدت المراة وصول

ذلك اليها والاذن له في الارسال واقام الرجل بينة
شهدت ان الجارية كانت تاخذ منه كل يوم كذا وكذا
درهما فما الحكم في ذلك اجاب ان شرط في الانفاق
التزوج فلم تتزوجه رجع عليها وان لم يشرط ولكن
انفق علي وجه الطمع الاصح انه لا يرجع ومن المشايخ
من اختار انه يرجع تزوج ام لا لانه رشوه هذا
اذا دفع اليها دراهم لنفقتها علي نفسها اما اذا
اكل معها لا يرجع عليها بشي والقول قولها مع يمينها
انها لم تاذن له في الارسال ولا وصل اليها شيء
واذا اقام بينة علي الامة انها قبضت منه ذلك
ان كان قايما في يد الامة اخذه منها والا طالبها
به بعد عتقها سيل عمن استاجر دارا او سفينة
فتبين انه لا يملكها جميعا اجاب ان لم يجز المالك
يخير المستاجر ان يرضي بنصيب الموجر فقط
او يفسخ الاجارة سيل عن ذمي هلك عن غير وصي

مطلب

وترك

وترك اولادا صغارا او عقارا وعليه ديون فوضع التركة
يده علي موجوده وباع العقار لوفاء دينه ونفقة
الصغار فهل له ذلك ام قاضي المسلمين يتصرف علي
الصغار ولا يجوز لحاكم اهل الذمة فعل ذلك
اجاب اهل الذمة اذا كانوا يعتقدون شيا في
معاملتهم وتبايعهم يتركون وما يعتقدون عليه
الا في الربا فانهم يمنعون من ذلك واذا كان من
معتقدهم ان يتركهم يتصرف في تركاتهم لم يتعرض
لهم في ذلك الا اذا ترافعوا الي حاكم المسلمين
فحينيذ يحكم بينهم بما يقتضيه شرع المسلمين
سيل اذا ادعي شخص علي اخر انه سلمه عينا او مبلغا
ولم يبين في دعواه سبب التسليم فانكر المدعي
عليه واجاب انه لا يستحق عليه تسليم ما ادعاه
فاقام المدعي عليه انه سلمه العين المدعي بها ولم
يبينوا باي سبب تسلمها هل تقبل هذه البينة

واذا قال المدعي عليه تسلمتها وديعة ورددتها
او لا اوصلها لزيد وزيد ميت فكذبه المدعي وقال
بل اشتريتها مني واقترضتها فالقول لمن اجاب
اذا ادعي عليه انه سلمه شيا وطلب منه رده اليه
فاجاب انه لا يستحق علي رد ما ادعاه وحلف علي
ذلك برئ من الدعوي فان اقام المدعي بينة
علي انه تسلم ما ادعي به منه لا يعتبر هذه البينة
لانه لم ينكر التسليم وانما ينكر استحقاق الرد
فاذا حلف عليه قبل قوله مع يمينه ولو قال المدعي
عليه سلمه الي لادفعها الي فلان وقد دفعتها
اليه فان صدقه المدعي فالقول قوله مع يمينه في انه
دفعها لفلان سواء صدقه فلان او كذبه سواء
كان حيا او ميتا وان كذبه المدعي وقال لم اسلمها
لك الا قرضا او بيعا ان صدقه المدعي عليه فيها
وان كذبه فالقول قوله مع يمينه لان المسلم يدعي عليه

التمليك

التمليك وهو ينكر فيجب عليه رد المدعي به ان كان قايما
وضمانه ان كان فانيا سئل تسبب في غرامة مال شخص
عند بعض الظلمة واغراه عليه حتي غرم ماله للظلمه
هل يلزم المتسبب في ذلك اجاب اذا تعاون في شخص
ودفعه الي ظالم وعادة الظالم ان من يدفع اليه ونعا ون
فيه عنده ان ياخذ منه مالا مصادرة يضمن الشاكي
في هذه الصورة ما اخذه الظالم هذا ما افتي به
المتاخرون من علمائنا سئل عن المتبايعين اذا
اختلفا في وصف المبيع فقال المشتري للبايع ذكرت
هذه السلعة مثلا شامية وقال البايع ما قلت لك
الا انها بلدية فالقول لمن اجاب القول للبايع مع
يمينه لانه ينكر حق الفسخ والبينة للمدعي اي المشتري
لانه مدع سئل اذا مات احد المستاجرين فوضع
ورثته يدهم علي المستاجرة مدة ثم حكم الحاكم
بفسخ الاجارة بالموت فهل تنفسخ من يوم الحكم

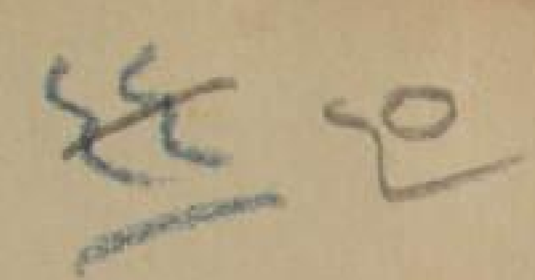
ومن حين الموت اجاب ان لم يحكم لهم حاكم ببقاء الاجارة
وانتقال الحق لهم فالفسخ من حين الموت سئل عن
الزنديق من هو اجاب الزنديق هو من يقول ببقاء
الدهر اي لا يؤمن بالاخرة ولا بالخالق ويعتقد ان
الاموال والحرم مشتركة وقال في مكان اخر انه هو الذي
لا يعتقد الها ولا يعبا بحرمة شي من الاشياء وفي قبول
توبته روايتان والذي رجح قبول توبته سئل عن
شقي قال في عشر الاخير من رمضان لعن الله هذه الليالي
المباركة اجاب يعزر تعزيرا بليغا لانه استهان
بما عظم الشرع سئل عن العامل في مال المضاربة
اذا مات وطالب رب المال ورثته بالمال والربح
وادعوا ان مورثهم قبضه ذلك فهل يقبل قولهم
ام القول لرب المال اجاب المضارب اذا مات
ولم يبين امر مال المضاربة لزمه ذلك في تركته
ولا يقبل قول ورثته انه رد المال الي صاحبه الا ببينة

تشهد

تشهد انه رده الي المالك المضارب او تشهد ان المضارب
قال قبل موته رددت المال والربح الي المالك سئل
اذا طلق الرجل زوجته وله ولد منها صغير فقدر له
فرضا واذن لامه في الاستقراض والانفاق عليه
ثم سافرت مدة بغير اذن مطلقها ثم حضرت
وطالبت بما انفقته اجاب تستحق الفرض مقيمة
او مسافرة باذن او بغير اذن ولا تسقط بذلك
نفقة الصغير ولا اجرة حضانتها سئل عن معنى
قولهم واختلاف الدار حقيقة او حكما اجاب
صورته ان يموت شخص ذمي في دار الاسلام وله ابن في
دار الحرب وهو في اهلها مقيم بها فهذا لا يرث
اباه لان دارهما مختلفة حقيقة فلو فرضنا
ان الابن جاء الي دار الاسلام بامان غير قاصد
الاقامة بها فمات ابوه في هذه المدة التي استامن
فيها الابن لا يرث ايضا من ابيه شيئا لان داره ودار

الحروب مختلفة حكما وكذا الوماة الابن لا يرث الاب
منه شيا لان ابنه ليس من اهل الدار حكما وان كان
فيها حقيقة لانه قصد الرجوع الي دار الحرب سيل
عن العاقد اذا صدر في النكاح صيغة التزويج على
وجهها الشرعي فقال الزوج نعم يا سيدي قبلت
هذا النكاح او قال الزوج نعم لا غير هل ينعقد
اجاب اذا اجاب الزوج نعم قبلت بهذا الصداق
هذا النكاح او اقتصر علي قوله نعم في المجلس قبل
ان يشتغل بكلام اخر صح النكاح سيل عن المتوضي
اذا تضرر بمسح راسه اجاب اذا غلب على ظنه ان يضره
مسح الراس سقط عنه المسح ولا يجب عليه شي سيل هل
يجوز حبس الطيور المنفرده وهل يجوز عتقها وهل
في ذلك ثواب وهل يجوز قتل الوطاويط الملوث
حصر المسجد بخرئها الفاحش اجاب يجوز
حبسها للاستيناس بها واما اعتاقها فليس

فيه

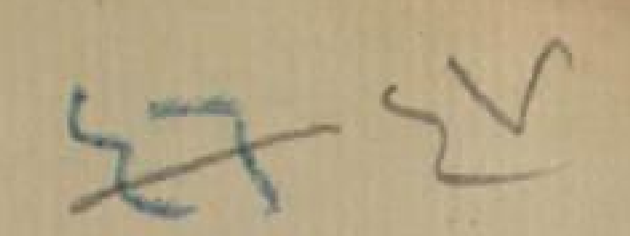


فيه ثواب وقتل الموذي منها ومن الدواب جائز سيل
عن مديون رهن قصبا لم يبد صلاحه لكنه يكمل صلاحه
عند انقضاء الاجل اجاب رهنه بدون الارض لا يصح
سيل عن رجل استعار شيا ليرهنه فرهنه الي اجل
فاستحق الدين فطولب بخلاص الرهن فلم يخلصه
هل للمعير حبس المستعير اجاب نعم له ان يطالب
المستعير بخلاص الرهن ويحبسه الي ان يفتك
الرهن وله ان يفتك الرهن ممن هو مرتهن عنده
بان يدفع له الدين الي المرتهن وياخذ الرهن ويرجع
علي المستعير بما دفعه المعير سيل اذا اقر شخص
بانه لا يستحق علي فلان حقا ولا عينا بالله تعالي
انه وجب لما مضي من الزمان والي يوم تاريخه ثم
ادعي المقر بدعوي ثانيه وطلب يمينه فهل يحلف
اجاب لا تسمع دعواه ولا يمين عليه لان اليمين
بعد صحة الدعوي سيل عن شخص ادعي علي شخص

بشركة او قرض او وديعة او عارية او بقبض ماله بطريق
الوكالة فانكر ثم اعترف وادعي الدفع والرد فهل يقبل
قوله اجاب اذا جحد في هذه الصورة ثم ادعي الرد لا
تقبل الا ببينة لانه بالجحود خرج عن ان يكون امينا
سئل عن رجل استاجر عينا من رجل مصدقا له ان
العين ملكه ثم طلب المستاجر منه بينة انها ملكه
خوفا من مدع يدعيها فهل له ذلك اجاب اذا استاجر
منه مصدقا له او غير مصدق يلزمه الاجرة ويجبر
علي دفعها اليه وليس له ان يطالبه ببينة انها ملكه
ما لم يتبين غير ذلك سئل عن تزكية اهل الذمة كيف
هي اجاب ان يزكيه في الامانة في دينه ولسانه ويده
وانه صاحب يقظة سئل عن شخص باع لشخص
سلعة واحال بثمنها شخصا وقبل المحال عليه
الحوالة وكذلك المحتال ثم تقايلا في البيع ما الحكم
في الحوالة هل تنفسخ ام لا اجاب المقايلة صحيحة

ولا تنفسخ الحوالة ويلزم المحال عليه دفع المبلغ
للمحتال ثم يرجع علي المحيل سئل عن نصراني حصل له
خبل في عقله بسبب عشق او غيره لكنه يستحضر
الجواب عما سئل عنه ويفهم الخطاب فاسلم وحصل
له سرور بذلك وكل وقت يمدح الاسلام ويذم دين
النصرانية هل يصح اسلامه اجاب حيث كان هذا
مميزا فانه يصح اسلامه ولا يقبل رجوعه ويجبر علي
العود الي الاسلام سئل هل تسمع الدعوي في الدين
المؤجل علي المديون لاثباته وتسجيله اجاب نعم
تسمع الدعوي فيه للاثبات لا المطالبة به سئل عن
المراة المخدرة من هي اي الرفيعة النسب اجاب
اذا لم تكن لها عادة بالخروج الي السوق ولم يتقدم
لها خصومة بين يدي حاكم سئل عن شخص وكل
شخصا في بيع عقاره فباعه من شخص ثم المشتري
باعه من شخص اخر ومضت مدة طويلة علي ذلك

وصدر هذا التصرف جميعه في بلد الموكل وبعلمه وهو
ساكت ثم اظهر الموكل مكتوبا بانه كان ملك العقار لشخص
قبل الوكالة بالبيع وان المالك وقفه علي المملك الموكل
فهل تسمع دعواه اجاب اذا ادعي وقفا محكوما
بصحته تسمع دعواه وبينته والا فلا واذا سمعت
دعواه وبينته نقض البيع ورد الثمن سئل عن
رجل اقر انه طلق زوجته ثلاثا من مدة ثلاثة اشهر
وصدقته الزوجة علي ذلك وانها حاضت ثلاث
حيض هل يقبل قولها اجاب الذي عليه المتاخرون
من علمائنا انها تعتد من وقت الاقرار الا ان
تقوم بينة علي ما تصادقا عليه ومذهب المتقدمين
انهما يصدقان سئل عن شخص تخاصم مع اخر
فقال انا اخلي لك هذا البلد واسافر فقال خصمه
عثرة الله تعالي مات رسول الله صلي الله عليه وسلم
وما افتقرت الدنيا اليه فماذا يجب علي القايل



وهل تقبل توبته اجاب هذا خطاء من قايله
وجهالة لمقدار النبي عليه السلام وهو قريب من الكفر
الا انه لم يكن كفرا ويحتاج قايله الي تعزير بليغ ليحترز
عن مثل هذا الكلام سئل عن شخص ادعي علي شخص
اخر بدعوي توجب كفره فانكر فعجز المدعي عن اقامة
البينة هل يجب علي المدعي شي اجاب انكار المدعي
عليه ما ادعي به المدعي علي تقدير ان تقوم عليه بينة
بذلك يجب عليه توبة وان عجز المدعي عن اثبات ما ادعاه
لا يجب عليه شي اذا صدر الكلام علي وجه الدعوي عند
حاكم شرعي اما اذا صدر علي وجه السب والانتقاص
فانه يعزر علي حسب ما يليق به سئل اذا ادعي شخص
عند حاكم بدعوي علي اخر واحضر بعض بينته شهدت
ثم علم المدعي ان ليس له خلاص عند مذهب هذا القاضي
فقال للقاضي انا دفعت طلبي عن خصمي في هذا الوقت
بقصد بذلك الذهاب الي قاض اخر هل يجيبه القاضي

الي ذلك ويدفعه عنه الي قاض اخر اجاب نعم ما لم يطلب
من القاضي الحكم فله ان يؤخر حقه ويمكنه القاضي من ذلك
لان المدعي من اذا ترك ترك سئل عن اسيرين اذن
احدهما لصاحبه ان يشتريه من الافرنجي الذي اسره
فاشتراه ثم ان الاذن تسحب وهرب من الافرنجي
بعد الشرا وقبل نقد الثمن والزم الافرنجي المشتري
بالثمن واخذه منه في داره فهل يلزم الآذن اجاب
ان افلته الكافر من اسره وسلمه للمشتري ثم هرب
بعد ذلك استحق الافرنجي الثمن علي الماذون والا
فلا شي للكافر لانه لم يسلمه الي المشتري ولا للمشتري
علي الاذن شي لانه لم يستخلصه سئل عن دار
مستهدمة ليتيم اجرها وليه نحو عشرين سنة
باجرة المثل بعضها معجلا ليعمرها والبعض
الاخر مؤجلا لنفقة اليتيم واصرف المعجلة
في عمارة الدار فبلغ اليتيم في اثناء المدة وطلب

فسخ

فسخ هذه الاجارة مدعيا ان اجرتها الآن زادت
فهل له ذلك اجاب اذا آجر الوصي او القاضي علي هذا
الوجه لضرورة لا بد منها كالعمارة والنفقة وليس
للصغير مال غيرها ينفق عليه منه ولعمارة الدار
والاجرة حينئذ اجرة المثل ثم بلغ الصبي واراد فسخ
الاجارة لا يلتفت اليه والاجارة ماضية سئل عن
شخص قال في مجلس القاضي في حضرته ان شهد علي زيد
بكذا كان قوله مقبولا علي وكان حقا ما يقوله فحضر
زيد فشهد عليه فكذبه فهل يلزمه ذلك اولا اجاب
ان كان زيد عدلا قبل قوله سواء رضي به اولا وان لم
يكن عدلا لا يقبل قوله عليه ولا اعتبار برضاه
السابق لان فيه تعليق لزوم الحق بشهادته والالزامات
لا يصح تعليقها بالشروط سئل عن ارض مشتركة
بين اثنين جعلاها وقفا علي جهات ثم توفي احدهما
فحصل بين الواقف الاخر والناظر علي وقف الميت

منازعه وطلب القسمة فهل يقسم اجاب نعم تقسم
الارض المذكورة ويفرز نصيب كل منهما عن الاخر
اذا كان نصيب كل منهما على جهة الاخرى سئل عن
شخص استاجر دارا مدة باجرة موجلة ثم اجرها لشخص
باجرة معجلة وقبضها وسحب فعند انقضاء المدة
طالب الموجر المستاجر الثاني هل له ذلك اجاب ليس
للموجر ان يطالب الثاني بماله على المستاجر الاول سئل
هل تجب نفقة اولاد الاولاد على جدهم لابيهم اذا
مات ابوهم او غاب او كان حاضرا او هو فقير وهم فقراء
والجد غني اجاب نعم تجب على الجد النفقة ان مات الاب
وان غاب يومر الجد بالانفاق عليهم والرجوع على الاب
اذا حضر وايسر سئل هل تجب نفقة احد من العصبة
على عصبته اجاب لا تجب على العصبات نفقة عصبته
غير الوالد والجد فانه تجب النفقة على الابن لابيه وجده
وعلى الاب لابنه وابنته واولاد اولاده وتجب على ذي

الرحم

الرحم المحرم بشرط ان يكون المنفق له فقيرا ومن يجب
عليه النفقة غنيا مالكا بما يساوي نصابا فاضلا عن
حوايجه الاصلية ويجبر اذا امتنع من الانفاق
على الاقارب كما يجبر اذا امتنع من الانفاق على
الزوجات سئل اذا ساقا شخص شخصا على اشجار
معلومة مدة معلومة مساقاة صحيحة مستوفاة
للشروط ثم اراد احدهما فسخها هل يملك ذلك اجاب
المساقاة كالاجارة فكل عذر تفسخ به الاجارة تفسخ
به المساقاة من جملة الاعذار مرض العامل لا يستطيع
معه العمل بنفسه وكذا ان كان خاينا يسرق الثمرة
والسعف فللمالك اخراجه وكذا اذا قصد ترك هذه
الصناعة سئل عن جماعة في سفينة تخاصموا
مع اهل سفينة اخرى فطلعت جماعة منهم الى
السفينة الاخرى باسلحة وضرب واحد منهم
شخصا في راسه فسقط في البحر وغرق ومات فماذا يجب

علي الضارب واذا شهد عليه بعض رفقايه الذين
طلعوا الي السفينه هل تقبل شهادتهم اجاب اذا
شهدوا الشهود وان كانوا من رفقايه انه سقط في
البحر من ضربته وغرق فعلى الضارب دية المضروب
في ماله سيل عن رجل قال لوكيله هات من صندوقي
خمسين دينارا فذهب واتى بها ثم بعد مدة تحاسبا
فقال الوكيل لي عندك ثلاثة وعشرين دينارا فلاني
ما كنت وجدت في الصندوق سوي سبعة وعشرين دينارا
ودفعت الباقي من عندي فكذبه اجاب القول للوكيل
مع يمينه انه ما وجد في الصندوق سوي ذلك وان البقيه
من ماله سيل اذا استاجر شخص من شخص دارا وارضا
لينتفع بها المستاجر خاصه دون غيره فهل هذا الشرط
لازم اجاب له ان ينتفع بها لنفسه ولغيره وان
اشترط عليه الا ينتفع بها الا هو فانه شرط غير مقيد
لان السكني والزراعه اذا عين ما يزرع لا تختلف

باختلاف المستعملين وله ان يوجر غيره سيل عن
رجل طلب من زوجته النقلة معه الي دار يختارها في
بلدها فابت الا ان يعطيها كسوتها والحال من صداقها
اجاب ليس لها ان تمتنع الا لصداقها الحال اما الكسوة
والمؤجل فليس لها الامتناع بسببهما فان امتنعت
بسببهما فهي ناشزة لا نفقة لها ولا كسوة ما دامت
علي ذلك سيل اذا انفق الوصي علي اليتيم وكساه بغير
تقدير فرض من حاكم هل يعتد به اجاب للوصي ان
ينفق علي الصغار ولا يحتاج ذلك الي فرض قاض والقول
قوله فيما انفقه اذا لم يكذبه الظاهر وفي تحليفه خلاف
سيل عن الوصي اذا باع عقار اليتيم لنفقته ولعدم
مال ينفقه عليه بثمن المثل بغير اذن الحاكم هل ينفذ اولا
اجاب اذا باع علي هذا الوجه صح ولا يحتاج الي اذن
الحاكم سيل اذا اخبر حاكم حاكما بقضية هل يكفي
اخباره ويسوغ للحاكم العمل بها اجاب لا يكفي اخباره

بل لا بد من شاهد اخر سيل اذا ادعي شخص علي اخر
بحق واظهر مسطورا فانكر المدعي عليه و تعذر حضور
الشهود فطلب المدعي يمينه ان هذا المسطور ما كتب
علي هل يحلف علي ذلك ام علي عدم الاستحقاق ف
خاصه اجاب يحلف علي عدم الاستحقاق خاصه

يحلف على عدم الاستحقاق لا على انه ما كتب المسطور

سيل عن شخص ادعي علي شخص بحق واظهر خطا بيده
بذلك فانكر المدعي عليه هل يحلفه القاضي انها ليست
خطه او علي عدم الاستحقاق او يستكتبه اجاب
اذا كتب علي رسم الصكوك وجحد انه خطه يحلف علي
انه ليس بخطه لانه انكر الكتابة ويستكتبه القاضي
فاذا كتب وقال اهل الخبرة هما واحد الزمه الحق
وان اعترف انه خطه وانكر ما كتب فيه حلف المقر له
ان المقر به قبضه وقضي له وان لم يحلف لا يقضي له
سيل اذا كتب شخص كتابا بالزوجته فيه طلاقها
وعلقه علي براتها اجاب اذا كتبه علي رسم الكتب

وشهد

وشهد علي انه كتبه او اقر به اعتبر مضمونه سيل عن شخص
صغير في حضانة امه او جدته او خالته القربا واراد
والده انتزاعه والسفر به هل له ذلك اجاب ليس له
ذلك بغير رضا من لها الحضانة ويحكم الحاكم علي والده
بعدم السفر به سيل هل يسمع الحاكم دعوي الذمي
علي مثله بثمن خمر او خنزير ويحكم به ويحبس عن ثمنه
اجاب نعم يجب الثمن علي المشتري ويحبس عليه اذا
طالبه وامتنع من دفعه يحبسه قاضي المسلمين في ثمنه
سيل اذا كتب شخص ورقة بخطه ان في ذمته لشخص
كذا ثم ادعي عليه فجحد المبلغ واعترف بخطه ولم يشهد
عليه اجاب اذا كتب علي رسم الصكوك يلزمه المال
وهو ان يكتب يقول فلان بن فلان الفلاني ان في ذمته
لفلان بن فلان كذا فهو اقرار يلزم به وان لم يكتب
علي هذا الرسم فالقول قوله مع يمينه سيل عن شخص
ادعي علي اخر بمبلغ بمقتضي مسطور مرعي اقر فيه بقبض

العوض والثمن فهل يحلف مع وجود البينة على اقراره
بقبض العوض اجاب اذا اقر بقبض المبلغ او العوض
ثم ادعي عدم القبض لمذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
لا يقبل انكاره بعد ذلك وقال ابو يوسف اذا ادعي انه
اقر بالقبض ولم يكن قبض يحلف المدعي انه قبض كما اقر
ويلزم ما اقر به اذا احلف المدعي فان لم يحلف لا يقضى
له بشي وعمل القضاة والفتوى على قول ابي يوسف
سئل رجل له علي اخر حق شرعي فطالبه بذلك عند الولاة
والحجاب فغرم مبلغا للنقبا واعوان الظلمة هل
يلزم الشاكي بذلك اجاب اذا كان في البلد قاضي
يخلص الحقوق وعدل المدعي عنه وشكاه من غيره
وغرم المدعي عليه افتي المتاخرون ان للمشتكى عليه
ان يرجع علي الشاكي بما غرم سئل عن الذمي اذا
اذا سكر هل يحد اجاب اذا شرب الخمر وسكر
منه المذهب انه لا يحد وافتى الحسن بن زياد يحد وقال

بعض

بعض مشايخنا ما قاله الحسن حسن لان المسكر حرام
في جميع الاديان وان اعتقدوا حرمة الخمر يجري عليهم
احكام المسلمين في الحد بشربها سئل هل يجوز وقف
البنا والغرس دون الارض اجاب والفتوي علي صحة
ذلك سئل عن المدعي اذا دفع اليمين عن المدعي عليه
هل يحلفه بعد ذلك اجاب اليمين حق للمدعي فاذا
اخر التحليف لا يسقط حقه وله ان يحلفه متي شاء
لان الخصومة انما تنقطع باليمين سئل عن
امراة مخدرة طلبت امراة مخدرة لمجلس الشرع
لتحضرها في الليل وكان عادة المخدرات في البلد
ذلك هل يلزمها الحضور الي مجلس الشرع ام لا اجاب
اذا كان عادة المخدرات ذلك يلزمها الحضور الي مجلس
الشرع والحالة هذه سئل هل يجوز لاهل الذمة
ان يعلوا ابناهم علي بناء المسلمين او يسكنوا
دارا عالية البناء بين الجيران من المسلمين

اجاب لا يجوز لاهل الذمة ذلك بل يمنعون ان يسكنوا
محلات المسلمين ويؤمرون بالاعتزال بمساكن منفردة
سئل عن شخص اشتري من اخر دارا وثبت بالبينة
العادلة الشرعية ان البايع لم يزل مالكا حايزا الدار
المبيعة الي حين البيع ثم ان المشتري وقف الدار
وحكم حاكم بذلك ثم بعد مدة اقام البايع بينة شهدت
انه وقفها قبل صدور البيع من غير حكم هل تسمع هذه
البينة ام الوقف الذي حكم به هو الصحيح اجاب
اذا باع دارا ثم ادعي انه وقفها قبل صدور البيع او وقفها
مورثه اختلف فيه قيل لا تسمع دعواه ولا بينته لانه
متناقض في دعواه لان بيعه دليل علي ملكه وله بيعها
ودعواه الوقف منه او من غيره مناقض وقيل تسمع
البينة لان الوقف حق الله تعالي فلا تشترط الدعوي
فيه فتسمع البينة لانها بينة حسبية سئل
عن شخص توفي ببلد وله مال ببلد اخري فاثبت شخص

ببلد

ببلد الميت دينا عليه وطلب من الحاكم ان ياذن لمن في يده
المال ان يدفع له ذلك فهل يجيبه القاضي لذلك اجاب
نعم اذا ثبت ان المال للميت وثبت الدين فالقاضي
يتربص اياما فان لم يحضر عنده احد حكم القاضي له
بدينه وهل يؤخذ منه كفيلا قال ابو حنيفة لا وقالا
يؤخذ احتياطا انه قد يحضر غريم اخر سئل
عن امراة ادعت عند قاض ان زوجها سافر ولم
يترك لها نفقة وطلبت فسخ نكاحها واقامت بينة
علي ذلك وفسخ عنها فهل يجوز للحنفي ان يزوجها
واذا حضر الاول ما حكمه اجاب اذا قامت بينة
عند القاضي ان الزوج غايب عنها ولم يترك لها نفقة
وطلبت من القاضي فسخ النكاح وهو يري ذلك
ففسخ نفذ الفسخ وهو قضاء علي الغايب وفي
[illegible] القضاء علي الغايب عندنا
روايتان منهم من راه نافذا ومنهم من لم يره نافذا

فعلى القول بنفاذه يسوغ للحنفي ان يزوجها من الغير
بعد انقضاء العدة واذا حضر الزوج واقام البينة
علي خلاف ما ادعت من تركها كرها بلا نفقة لا تقبل بينته
لان البينة الاولي ترجحت بالقضاء فلا تبطل بالثانية
سئل اذا استاجر شخص دار وقف من موجر شرعي
ثم انه هدمها بيوتها العادية وغير معالمها وجعلها حانوتا
او طاحونا او فرنا او غير ذلك هل يلزم المستاجر
هدم ما بناه واعادة العين الموقوفة كما كانت اجاب
ينظر القاضي في ذلك ان كان ما غيره اليه انفع لجهة
الوقف وهو متبرع في العمارة بما انفقه وان لم
يكن انفع لجهة الوقف ولا اكثر ريعا الزم بهدم ما
صنع واعادة الوقف الي الصفة الاولي التي كانت
عليها بعد تعزيره بما يليق بحاله سئل عن رجل
وقف وقفا على جهات ولم يحكم به حاكم ثم وقفه
علي جهات غير الاولي وحكم به حنفي هل يصح اجاب

مذهب

مذهب الامام ان الوقف لا يلزم الا بالحكم او تعليقه
بموته قبل ان يرجع عما علقه فعلى هذا يبطل الوقف
الاول ويصح الثاني لكن الفتوي في الوقف على قولهما
انه لا يشترط للزومه شيء مما شرطه ابو حنيفة
رحمه الله فعلي هذا الوقف هو الاول وما فعله ثانيا
لا اعتبار به الا ان يكون شرط في وقفه الاولي ان له
ان يغيره بما شاء من الجهات والمصارف غير الاول
فيصح ذلك منه سئل اذا سرق الذمي او زنا ثم اسلم
هل يدرء عنه الحد اجاب ان ثبت عليه ذلك باقراره
او بشهادة المسلمين لا يدرء عنه الحد وان ثبت
بشهادة اهل الذمة ثم اسلم لا يقام عليه الحد وسقط
عنه سئل اذا قال الذمي انا مسلم او ان فعلت كذا
فانا مسلم ثم فعله او تلفظ بالشهادتين لا غير هل
يصير مسلما اجاب لا يحكم باسلامه في شيء من ذلك
كذا افتى علماؤنا والذي افتي به اذا تلفظ بالشهادتين

يحكم باسلامه وان لم يتبرا عن دينه الذي كان عليه لان
التلفظ بهما علامة علي الاسلام فيحكم باسلامه وان
رجع الي ما كان عليه يقتل الا ان يعود الي الاسلام
فيترك **سيل** هل يجوز اجارة المملحة ليجمع الملح منها
اجاب لا يجوز ذلك لان الاجارة عقد علي المنافع
لا علي استهلاك العين واذا اخذ المستاجر شيا من
الملح فعليه ضمانه والاجرة عليه **سيل** هل يشترط
بحكم الحاكم الاعذار للخصم واذا اعذر اليه تسوف من
وقت الي وقت ما الحكم فيه **اجاب** اذا شهد الشهود
بحق وزكوا والخصم لم يبد دفعا شرعيا حكم القاضي
وان طلب المشهود عليه ان يوخر الحكم ليجي بالدفع
قبل ثلاثة ايام يمهل ثلاثة ايام فان لم يجي بالدفع
قضي عليه **سيل** عن الدلال اذا ضاعت منه سلعة
او دفعها لمن يقلبها فسرقت من داره او ضاعت
منه **اجاب** اذا ادعي الدلال ان المتاع وقع من

يده

يده وضاع ولا ادري كيف ضاع لا ضمان عليه كذا
في فتاوي قاضيخان واذا دفع الدلال السلعة لمن
يشتريها فاخذها وهرب في فتاوي النسفي انه
لا ضمان عليه لان هذا امر لا بد منه في البيع وفي فتاوي
قاضيخان اذا طلب المبيع من الدلال بدراهم معلومة
فوضعه عند الذي طلبه فقال ضاع مني كان عليه
قيمتها لانه اخذ علي سوم الشري بعد بيان الثمن
وقالوا ولا شي علي الدلال هذا اذا كان ماذونا
بالدفع الي من يريد المشتري فان لم يكن ماذونا
في ذلك يكون الدلال ضامنا **سيل** عن الدلال اذا
باع السلعة باذن مالكها فتسحب المشتري هل يلزم
الدلال الثمن **اجاب** لا ضمان علي الدلال **سيل**
هل يقبل قول الذمي الطبيب في قدم العيب وحدوثه
اجاب لا يقبل قول الكافر علي المسلم ولا يثبت
بشهادته علي المسلم حكم **سيل** اذا باع شخص شخصا

عبدًا فتسحب عند المشتري فاقام بينة ان له عادة
بالهرب عند بايعه اجاب لا تقبل بينته بالعيب ما دام
ابقا وليس له ان يرجع علي البايع بشي من الثمن ما دام
ابقا فاذا ثبتت موته واقام بينة انه كان ابقا عند البايع
بغير البلوغ ثم ابق عند المشتري بعد البلوغ رجع حينيذ
بنقصان العيب وان كان ابقا عند البايع قبل البلوغ
فباعه فابق عند المشتري بعد البلوغ لا يرجع بشي
لاختلاف سبب العيب سيل عن شخص اشتري
من اخر دارا وعمرها وزاد فيها بنا وكذلك سفينة
وغيرها ثم ظهر ان البايع كان تقدم له بيع فيها لاخر
اجاب اذا تبين ان البايع باع ذلك العين ببينة
شرعيه فان لم يرض المستحق بهذا البيع وكلف المشتري
نقض ما بناه رجع المشتري علي البايع بالثمن وبما
نقض البنا والغرس بالقلع سيل عن دواب كانت
سايبه ترعي فعض بعض الدواب بعضا فقتله

اجاب

اجاب اذا كانت المواشي في المرعي فاتلفت شيا من مال
مسلم او ذمي او زرع ولم يكن ارسلها احد فلا ضمان
فيه لحديث جرح العجماء جبار سيل عن الذمي
اذا بني دارا عالية عن دور المسلمين وجعل لها
طاقات وشبابيك للشرف علي جيرانه هل يمكن من ذلك
اجاب اهل الذمة في المعاملات كالمسلمين
ما جاز للمسلم ان يفعله في ملكه جاز لهم وما لم
يجز للمسلم لم يجز لهم وانما يمنع من تعلية بنائه اذا
حصل ضرر منه لجاره من منع ضوء وهو هذا ظاهر
المذهب وذكر القاضي ابو يوسف في كتاب الخراج ان
له ان يمنع اهل الذمة ان يسكنوا بين المسلمين
بل يسكنوا منعزلين عن المسلمين وهو ما افتيت
به انا سيل اذا اتلف الصغير مالا او قتل نفسا او باع
واشتري باذن وليه وخسر ماذا يلزمه اجاب
ما اتلف من الاموال فهو من امواله ان كان له مال

اخذ منه والا طولب به اذا حصل له مال وما اتلفه
من الادميين سواء كان عامدًا او خطأً فهو علي
عاقلته اذا كان موجبه فوق موجب الموضحة. وان كان
موجبه اقل فهو اقل من ماله وان خسر فهو في ماله
ايضا علي حسب ماذكر ولا يطالب معه من اذن له في
البيع والشري **وفي الخانيه** لو قال اليهودي او النصراني
لا اله الا الله محمد رسول الله بريت من اليهوديه ولم
يقل مع ذلك دخلت في الاسلام لا يحكم باسلامه حتي
لو مات لا يصلي عليه واذا صلي الكتابي او واحدٌ من
اهل الشرك في جماعة حكم باسلامه عندنا واذا
قال اليهودي او النصراني اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله لا يحكم باسلامه مالم يقل
بريت من ديني ودخلت في الاسلام وفي الجامع
اثنان شهدا باسلام نصراني يجبر ولا يقتل وعند
ابي يوسف لا يجبر واذا قال اليهودي او النصراني

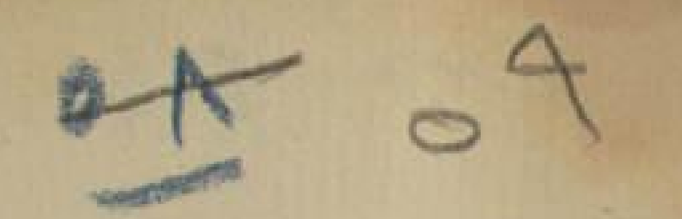
انا مسلم او قال اسلمت لا يحكم باسلامه وكذلك اذا
قال انا علي دين الحنيفيه لا يصير مسلما تا تارخانيه
سئل عن الفسخ في الغبن الفاحش هل هو من هبنا
اجاب ذكر في القنية ان البايع اذا غبن المشتري
او المشتري غبن البايع فللمغبون الفسخ في احدي
الروايتين بالغبن الفاحش واختارها بعض المشايخ
سئل اذا كتب الرجل خطه باقراره ثم مات او انكر
فشهد عليه انه خطه هل يحكم عا فيه **اجاب** اذا كتب
اقرارا علي الرسم المتعارف بحضرة الشهود فهو معتبر
فيسمع من شاهد كتابته له ان يشهد عليه اما اذا شهدوا
انه خطه من غير ان يشاهدوا كتابته لا يحكم بذلك
سئل هل يحكم الحاكم بعلمه في التعزير **اجاب** نعم
يحكم بعلمه ويقبل فيه شهادة النساء مع الرجال
سئل هل يجوز وقف العين المرهونة او المستاجرة
اجاب نعم يجوز وقفها فاذا افتكها او انقضت

مدة الاجارة لا يجوز له بيعها سيل عن اهل الذمة
اذا تظاهروا ببيع الخمر في بلاد المسلمين وغيرهم ماذا
يجب عليهم وهل تجوز اراقتها اجاب يمنعون من اظهار
ذلك في بلاد المسلمين التي تقام فيها الحدود والجمعات
فان لم يمتنعوا وراي الحاكم تعزيرهم باراقتها فعل
سئل عن فسقية صغيرة يتوضون فيها الناس
وينزل فيها الماء المستعمل وفي كل يوم ينزل فيها ماء
جديد هل يجوز الوضوء منها اجاب اذا لم
يقع فيها غير الماء المذكور لا يضر سئل اذا كانت
قسمة المواريث عند اهل الذمة علي غير ما هي
عند المسلمين فاذا ارادوا بيع عقار وجاوا
الي شهود المسلمين ليكتبوا مبايعة العقار علي
حكمهم هل للشهود ان يكتبوا المبايعة علي ملتهم
اجاب نعم للشهود ان يشهدوا عليهم اذا كان
من ديانتهم ولا يتعرض لهم في ذلك الا اذا ترافعوا

سئل

الي حاكم المسلمين فيقضي بينهم بحكم الاسلام
سيل عن شريك طلب من شريكه او من العامل في مال
المضاربة حساب ما باعه واصرفه فقال لا اعلم
حسابا وانما بعت واصرفت وبقي هذا القدر هل
يلزم بعمل المحاسبة ام لا اجاب القول قول الشريك
والمضارب في مقدار الربح والخسران مع يمينه ولا يلزم
ان يذكر الامر مفصلا والقول قوله في الضياع والرد
الي الشريك سئل عن رجل طلق زوجته وله منها
ولد دون التمييز فاجرها الولد مدة طويلة لتنتفع
به في الناس وقضاء الحاجة باجرة معلومة واذن
لها في صرفها علي نفقته ثم تزوجت هذه المطلقة
فاراد انتزاع الولد منها فهل هذه الاجارة صحيحة
اجاب اذا اجره لامه لمنفعة معلومة يمكن ان
يفعلها الصغير فالاجارة صحيحة والاذن
صحيح واذا تزوجت فللاب فسخ الاجارة واخذه

منها لان الزوج ربما يتضرر بالصغير هذا هو
الغالب فهو عذر والاجارة تنفسخ بالاعذار سيل
عن شخص كتب عليه مسطورا لشخص بالف درهم واقر رب
الدين انه قبض منها خمسمايه درهم ثم ادعي المقر انه احال
عليه بمبلغ وقبضه زوجته ايضا فادعي المقر له ان
هذين المبلغين دخلا في الخمسمايه ولم يكن القابض
ذكر ذلك اولا حين الاشهاد فالقول له او للمقر اجاب
اذا اقر بقبض الخمسماية من الدين بين وجه القبض
فالقول قوله في بيان انه من جهة الحوالة وما قبض علي يد
زوجته مع يمينه الا ان يقيم المديون بينه انها غير
ما احال به وغير ما قبضت به الزوجة سيل عن
جماعة مستحقين وقفا اجروه نحو خمسين سنة
وضمنوا دركه بعضهم بعضا وقبضوا الاجرة معجله
فعمر المستاجر وانشا في الوقف زيادات كثيرة ثم ان
الاجارة فسخت بانتقال الوقف من بطن الي بطن



فما الحكم في البنا المستجد هل يلزم المستاجر ام يلزم الموجودين
بقيمته اجاب المستحقون ليس لهم ان يوجروا الا ان
يشترط لهم من له ولاية الاجارة من ناظر او قاض واذا
اجروا بولاية فليس لهم ان يوجروا هذه الارض الا
ان يكون الواقف اطلق لهم ذلك فان لم يكن اطلق
لهم ذلك فهي اجارة فاسدة تفسخ ويجب علي المستاجر
اجر المثل لما انتفع من المدة فيه الا ان يحكم حاكم
بجوازها فيحكم بصحتها فحينيذ تجوز ولا تفسخ حتي
تموت احد من المستحقين واذا انتقل المستحقون
ولم تنفسخ تبقي الي مضي المدة فاذا مضت تبقي مع المستاجر
باجرة مثلها الا ان تكون المصلحة في ذلك وحينيذ يومر
الباني برفع بنايه واذا وجد من يستاجرها باجرة
اكثر مما دفع الباني واذا مات المستاجر في اثنا المدة
تنفسخ الاجارة وترجع ورثته بما عجل من الاجرة لما
بقي من المدة علي القابضين او علي من ضمن الدرك في

الاجارة وان استمروا علي الانتفاع بالعين المستاجرة
فعليهم اجرة المثل الي وقت الفسخ سئل اذا هجر الزوج
زوجته وامتنع من وطيها هل لها المطالبة بذلك اجاب
حق المراة في مطالبة الزوج بالوطي مرة واحدة في القضا
واما فيما بينه وبين الله تعالي فينبغي ان لا يترك وطيها
احيانا سئل هل تمكن الحاضنة من اخراج الولد
والسفر به اجاب اذا وقع الطلاق وارادت
السفر بالولد ان كان الذي قصدت بلدها وكان
الزوج قد تزوجها فيه فلها ذلك وليس للاب منعها
وان لم يكن بلدها او كانت بلدها لكن التزوج ما وقع
فيها فللاب منعها من ان تسافر بالولد معها هذا هو
الصحيح سئل عن شخص وقف عقارات ودويرات
واوجرت عشر سنين هل تصح في جميع المدة او تصح
في ثلاث سنين او لا تبطل في الباقي اجاب اجارة
الوقف اكثر من ثلاث سنين ان كانت ارضا واكثر

من

من سنة ان كانت دارا لا يجوز وتنفسخ اذا لم يشترط الواقف
شيئا واما اذا اشترط ما شرط اتبع ولا يزاد عليه الا لضرورة
لا بد منها والعقد اذا فسد بعضه فسد جميعه وينفسخ العقد
في جميع المدة والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

تمت فتاوي قاري الهداية بحمد الله وعونه
وهي الرسالة المرغوب فيها علي يد افقر
العباد الي الله المعين محمد بن محمد بن بدر الدين
الاريحاوي موطنا الاشعري
اعتقادا القصيري طريقة الشافعي مذهبا
غفر الله له ولوالديه ولجميع
المسلمين اجمعين امين
وذلك في اوايل شهر
شعبان المبارك
سنة ١١٣٦